جامعة عمـار ثليجي بالأغـــواط
كلية الحقــوق والعلــوم السياسية
قســـم الحقوق

المــوضوع

حق اللجوء في الوطن العربي على ضوء الإتفاقيات العربية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص
القانــون الدولي والعلاقات الدولية

إعداد الطلبة :
مشراوي بشير
حنيش الأخضــر

إشــراف الدكتور :
زازة لخضـــر

الأستاذ بن صالح محمد الحاج عيسى..... .....رئيسا
الأستاذ.....عضوا و مناقشا
الدكتور زازة لخضــر .....مشرفا ومقررا

السنة الجامعية : 2014 / 2015

شكـــــر وتقدير

الحمـــــــد لله والشكـــــــر لله

بكثير من العرفان والتقدير وقد من الله علينا بنعمة إتمام هذه المذكرة ، أن نقدم موفور الشكر لأستاذنا المشرف السيد : زازة لخضر ، لما خصنّا به من دعم ونصائح وتوجيه خلال إنجازهـا .

كما نوجـه الشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقراءة هذه المذكرة وتقييمها .

دون أن ننسى كل من كان له دور وفضل في إيصال هذه المذكرة لرؤية النور ، وكل أساتذتنا الذين نهلنا منهم المعرفة خلال مشوارنا الدراسي .

مقدمة:

ان نظام اللجوء قد ظهر مع ظهور الانسان على وجه الارض وصاحبه عبر التاريخ وتطور بإستمرار تطور ظروف الحياة ففي البداية كان الانسان يلجأ إلى الجبال والمغارات والغابات والاشجار لكي تحميه من أخطار الطبيعة كما عرف فكرة الفرار إلى خارج جماعة للهروب من بطش الأقوى منه وإنتقامه أو الفرار إلى أماكن العبادة حيث تم الإعتراف بجرمه وقدسية هذه الاماكن

ثم تطور اللجوء بعد ظهور المدينة وظهور المسيحية ثم الاسلام فأصبح يستند إلى الإعتبارات الدينية والانسانية التي تقوم على ضرورة نجدة المظلوم وهكذا تطور نظام اللجوء إلى أن صار حق مقررا للدولة صاحبة السيادة على الاقليم وأصبح يستند في منحه على سيادة الدولة على اقليمها وليس على الخوف من الإنتقام الاله مما ادى إلى اختفاء نظام اللجوء الديني من الوجود وبقي الاشكال يثور دائما حول اللجوء الإقليمي الذي استقر كنظام قانوني دولي خاصة بعد انتهاء الحربين العالميتين وما ترتب عنهما من ويلات وأهوال دفعت العديد من سكان الدول المشاركة في الحرب إلى مغادرة موطنهم الأصلي نحو مناطق وأقاليم أخرى بحثا عن الأمن و الإستقرار .

لذلك تعبر مشكلة اللاجئين من أهم المشكلات الخطيرة والعويصة في عالمنا المعاصر لأن اللاجئين ليسوا مجرد مجموعة من الأجانب يقيمون داخل إقليم دولة معينة ولكنهم يمثلون عبئا اقتصاديا اجتماعيا وأمنيا لا يمكن لدولة الملجأ أن تتحمله بمفردها خاصة إذا كانت هي نفسها في وضع اقتصادي صعب .

وبسبب تزايد موجات النزوح الجماعي المكثف للاجئين قام المجتمع الدولي ببذل كل جهوده الدولية إلى أن توصل إلى إنشاء منظمة دولية عالمية تتولى حماية اللاجئين

ومع تطور الإنسانية وظهور الديكتاتوريات وأنظمة الحزب الواحد ومصادرة آراء الآخرين وإخضاعهم وقمعهم واضطهادهم خلال النصف الأول من القرن العشرين ونتيجة للصراعات السياسية والعرقية والدينية أصبح اللجوء كظاهرة عالمية تستدعي المعالجة كما أن إقدام العديد من الدول إغلاق حدودها أمام اللاجئين فاقم الأزمة وزادها حدة وعقب نهاية الحرب العالمية الثانية أدرك المجتمع الدولي ضرورة التحرك من أجل وضع أطر سياسية وقانونية لمعالجة مشكلة اللاجئين في العالم وفي ظل غياب حلول ناجعة قامت الأمم المتحدة بإنشاء المنظمة الدولية للاجئين سنة 1945

وفي الوقت الذات بدأ المعنيون بالأمر سلسلة من الخطوات من أجل الإعداد للاتفاقية الدولية اللاجئين وذلك في سنة 1951 إلى بروتوكول سنة 1967 إلا أن الاتفاقيات الإقليمية الخاصة باللاجئين تكتب أهمية خاصة بحكم كونها تتعامل مواقع اللاجئين انطلاقا من معطيات إقليمية ومن بين هذه الاتفاقيات نجد الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول والعربية والتي سوف يتم التطرق إليها في هذا الموضوع

طرح الإشكالية :

ما مدى فعالية حق اللجوء في الوطن العربي من خلال الاتفاقيات العربية ؟ وما هي وضعية اللاجئين في الدول العربية ؟

إن أهمية الموضوع تتجلى في موضوع اللاجئين اهمية بالغة لان اعداد اللاجئين باتت مشكلة ذات ابعاد مختلفة سياسية احيانا اقتصادية فضلا عن اعتبارها مشكلة انسانية ترتب على المجتمع الدولي مسؤوليات ضخمة لنهوض بمهمة توفير حمايةلهؤلاء الفئة لوضع حلول النهائية لمشاكلهم .

سنحاول من خلال هذه الدراسة معرفة الاتفاقيات العربية الخاصة باللجئين واهم الحقوق التي يتمتع بها الاجئ والتزاماته تجاه الدولة الملجأ والى موقف التشريعات العربية من حق اللجوء .

بإعتبار إنّ المنطقة العربية كانت دائما مصدر للعديد من موجات اللجوء والاجئين كما انها استقبلت اعداد كبيرة من اللاجئين على اراضيها منذ بداية القرن الماضي .

كما سنتطرق إلى وضعية الاجئين في بعض الدول العربية مثل العراق والسودان وليبيا وسوريا .

هناك مبررات وأسباب ذاتية واخرى موضوعية كانت الدافع لاختيار هذا الموضوع

- الرغبة الذاتية في معالجة موضوع اللاجئين وكشف أغواره.
- لكونه موضوع الساعة خاصة ارتفاع اللاجئين في المنطقة العربية وتركهم لأوطانهم
- الأهمية البالغة التي يكتسيها موضوع الاجئين في الاتفاقيات العربية
- فتح الموضوع لمعالجته من قبل الباحثين وتقويمه وتصويبه.

إن منهجية البحث تهدف للإجابة على جملة التساؤلات المطروحة في هذه الدراسة سنعتمد على المنهج الذي يتطلبه موضوع الدراسة والمتمثل في المنهج التحليلي

وذالك بسبب حاجتنا الى تحليل بعض النصوص القانونية للاتفاقيات الدولية التي تبين لنا اسس وقواعد الحماية الدولية وهي قواعد متممة لقواعد القانون الدولي لحقوق الانسان لكون كل منهما يهتم بحق هذا الاخير في السلامة البدنية وحقه في حرية الحركة

والكرامة مهما كانت الظروف لذلك وجب علينا تناولها من الناحية القانونية لمعرفة مدى تطابقها ومساعي الدول التي تهدف الى تجسيدها وتوفيرها للاشخاص الذين وضعت من اجلهم هذه القواعد بهدف حماية حقوقهم في الدول المستقبلة .

حيث نجحت بعض الدول على المستوى الاقليمي في ابرام اتفاقيات دولية اقليمية خاصة باللاجئين المتواجدين في مناطق جغرافية معينة ونركز في هذا البحث على حق الجوء في الانفاقيات العربية .

ضرورة التحرك من أجل صنع أطر سياسية و قانونية لمعالجة مشكلة اللاجئين في العالم و في ظل غياب سنة 1945م و في الوقت الذات بدأ حلول ناجعة قامت الأمم المتحدة بإنشاء المنظمة الدولية للاجئين المعنيون بالأمر سلسلة من الخطوات من أجل الإعداد للإتفاقية الدولية اللاجئين و ذلك في سنة 1951م إلى بروتوكول سنة 1967م إلا أن الاتفاقيات الاقليمية الخاصة باللاجئين تكتب أهمية خاصة بحكم كونها تتعامل مواقع اللاجئين انطلاقا من معطيات اقليمية و من بين هذه الاتفاقيات نجد الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية.

تمهيد :

للاجئين والأشخاص المهجرين داخليا الحق في المساعدة الإنسانية والحماية الدولية، وتصبح المساعدة والحماية لازمتين عندما تكون السلطات الوطنية غير قادرة أو غير راغبة في الوفاء بالتزاماتها. إن حقوق اللاجئين والتزامات الدول منصوص عليها ضمن أحكام المعاهدة الدولية الخاصة باللاجئين لعام 1951

وتشتمل المساعدة على توفير الطعام، المأوى، الرعاية الصحية والتعليم، وتشتمل الحماية على ضمان حق اللجوء، وضمان الحقوق الأساسية للإنسان، توفير وثائق السفر وتزويد اللاجئين بها، وتسهيل تطبيق الحلول الدائمة الطوعية المتمثلة في: العودة إلى الديار الأصلية، الاندماج في المجتمعات المضيفة، وإعادة التوطين في بلد ثالث.

من بين الحلول الدائمة تعتبر العودة إلى الديار الأصلية وحدها حقا للاجئ. وبموجب قانون مسؤولية الدول، فان جميع الأشخاص المهجرين نتيجة لانتهاكات جسيمة لقانون حقوق الإنسان أو جراء جرائم الحرب؛ يتمتعون بالحق في الإنصاف ونيل التعويض العادل

المبحث الأول

الأشخاص المستفيدين من صفة اللاجئ (بنود الشمول)

لقد درج الدولي المختص في مجال اللاجئين على وضع شروط يجب أن تتوفر في الأشخاص حتى تمكنهم من التمتع بالحق في طلب اللجوء في دولة أخرى غير موطنهم الأصلي(1) ، و نقصد بها الشروط التي تضمنها تعريف اللاجئ الذي أوردته المادة (1/أ/ف2) من إتفاقية 1951 م المتعلقة بوضع اللاجئين و بروتوكول 1967 م الملحق بها الذي حرر هذه الإتفاقية من القيود الجغرافية و الزمنية المحددة للأشخاص الذين يمكن إعتبارهم لاجئين.

ليصبح مصطلح اللاجئ يطلق على " كل شخص يوجد البلد الذي يحمل جنسيته، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد، بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو إنتمائه إلى فئة إجتماعية معينة أو آرائه السياسية و لا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف في أن يستفيد من حماية ذلك البلد،أو كل شخص لا

يملك جنسية، و يوجد خارج بلد إقامته المعتادة نتيجة مثل تلك الأحداث و لا يستطيع، أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد".

(1) أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان " دراسة مقارنة في النظرية و التطبيق"، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2005، ص 366 .

المطلب الأول

أن يتواجد الشخص خارج بلد الأصل مع مبرر لخوفه

الفرع الأول

أن يتواجد الشخص خارج بلد الأصل أو الإقامة المعتادة

إن إنتقال الأفراد و الجماعات من الدولة الأصلية إلى دولة آخرى أمر بالغ الأهمية، لإمكان الحديث عن اللجوء، فلا يعتبر الشخص لاجئ إلا إذا اللجوء الذي يوجد خارج البلد ذي يحمل جنسيته، بعد شعوره بخوف من التعرض للإضطهاد أن يثبت أنه ملك بالفعل جنسية ذلك البلد و أن يكون خوفه من الإضطهاد ذا صلة بالبلد الذي يحمل جنسيته.

و لا يشترط أن يكون الخوف من التعرض للإضطهاد يشمل كل أراضي بلد جنسية اللاجئ، فقد يمارس الإضطهاد على طائفة عرقية معينة في الجزء واحد فقط من أجزاء البلاد، ففي هذه الحالة لا يحرم الشخص من التمتع بوضع اللاجئ لمجرد أنه كان بإمكانه البحث عن ملجأ له في الجزء آخر من ذات البلد**(1)**.

كما يمكن للأشخاص الذين لم يكونوا لاجئين عند مغادرة بلدهم الأصلي (أجانب عاديين) أن يطلبوا الحصول على وضع اللاجئ أثناء إقامتهم في الخارج .

(1) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات و المعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، بمقتضى اتفاقية 1951م بروتوكول 1967م، ترجمة : المكتب الإقليمي للمفوضية، مصر، القاهرة، سبتمبر 1979م، ص 30 .

نظرا لعدم قدر تهم على الرجوع إلى بلدهم بسبب خوفهم من الإضطهاد نتيجة الظروف والمستجدات التي اصبحت سائدة اثناء غيابهم.

لذلك يمكننا أن نستخلص بأن مغادرة دولة الأصل بالنسبة للشخص المضطهد تشكل المنطق الأساسي للحصول على وضع اللاجئ، فالبقاء داخل الحدود الإقليمية و السياسية للدولة الأصل لا يمكن أن يترتب عليه ذلك الوضع حتى إن إستفاد من المساعدات الإنسانية الدولية، فيصنف في هذه الحالة ضمن الأشخاص المتنقلين داخل بلدانهم مثل " النازحين أو المشردين قسرا داخل أوطانهم(1)" .

الفرع الثاني

أن يوجد خوف له ما يبرره

يعتبر الخوف بحد ذاته حالة نفسية و ذاتية داخلية تصيب الشخص و تختلف هذه الحالة من شخص لآخر، و تشكل عنصرا أساسيا في تعريف اللاجئ(2).

و إلا أن التعريف الوارد في إتفاقية 1951 م أضاف عبارة" له ما يبرره" فلا بد أن يكون الخوف مبني على حالة موضوعية معينة، فعند تحديد ما إذا كان الخوف مبررا أو لا، يجب الأخذ بعين الإعتبار العنصرين معا الذاتي و الموضوعي.

فالعنصر الذاتي " الشخص" يتمثل في الخوف الذي يمكن معرفته من خلال تقييم الحالة النفسية لطالب اللجوء، و تقدير شخصيته و إنتمائه إلى فئة إجتماعية أو دينية أو السياسية و كل ما يدل على الخوف هو الذي دفعه إلى الخروج من بلاده، أما

العنصر الموضوعي " وجود مبرر للخوف" فيتحقق بوجود مجموعة من الوقائع الموضوعية التي تبرر مثل هذا الخوف كالأوضاع السائدة في البلد الأصل و كيفية تعامل حكومة هذا الأخير مع فئة معينة من الأشخاص، فلو أن طالب اللجوء تم إعتقاله عدة مرات قبل مغادرته لبلده بسبب نشاطه السياسي و حكم على العديد

---

(1) مايكل باتشيسكي " بين مفهوم اللجوء و النقاش حول النازحين داخل أوطانهم"، نشرة الهجرة القسرية العدد 03، 1998، ص 11 .

(2) Carlier (jean-yves) et autres, « qu' est-ce qu'un réfugié ? » ,bruylant bruxelles, Belgique, 1998,p741.

من أقربائه و أصدقائه في نفس الطاقة الدينية أو العرقية بالسجن، فإن خوف طالب اللجوء من التعرض للإعتقال من سلطات دولته يعد مبررا(1) لكونه يتركز على وضعية يمكن مشاهدتها بكل موضوعية .

و لكي تتمكن السلطات المانحة لصفة اللاجئ من معرفة الطابع المبرر لوجود الاضطهاد، تقوم بتقييم مصداقية التصريحات التي أدلى بها طالب اللجوء و مقارنتها بالعناصر المعروفة عن الوضعية في الدولة الأصل.

المطلب الثاني

التعرض للإضطهاد وإستحالة تمتع بحماية دولية

فرع الأول

التعرض للإضطهاد

أولا : تعريف الإضطهاد: يجب أن يكون خوف ملتمس اللجوء الذي له ما يبرره مرتبط بالاضطهاد، غير أنه لم تحدد أي من الإتفاقيات المتعلقة باللجوء تعريفا للإضطهاد، و يبدو أن عدم وضع مفهوم جوهري لهذا المصطلح في إتفاقية 1951 م كان عن قصد، مما يوحي بأن واضعي نص الإتفاقية أرادوا لهذا المفهوم أن يتم تفسيره بطريقة مرنة بشكل كافي ليتضمن أشكال الإضطهاد المتغيرة بإستمرار(2).

و لكن يمكن أن يستنتج من المادة (1/33) من إتفاقية 1951 م على أن الإضطهاد هو كل تهديد للحياة أو للحرية بسبب العرق أو الدين أو القومية أو الرأي السياسي أو الإنتماء إلى طائفة إجتماعية معينة.

و جاء نص المادة كالآتي : "لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو إنتمائه إلى فئة إجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية(3) ، كما جاء دليل الإجراءات و المعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ الصادر عن المفوضية بالمعنى نفسه و لكن مع إضافة شكل آخر من أشكال الإضطهاد و المتمثل في الإنتهاكات الخطيرة الأخرى لحقوق الإنسان للأسباب ذاتها المذكورة في المادة (1/33) من الاتفاقية.

---

(1) أيمن أديب سلامة، مرجع سابق، ص 157 .

(2) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، تحديد وضع اللاجئ، برنامج التعليم الذاتي رقم (2)، ترجمة : المكتب الاقليمي لمفوضية اللاجئين، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006، ص 89 .

(3) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مجموعة من المواثيق الدولية و الإقليمية الخاصة باللاجئين، مرجع سابق، ص 20.

ثانيا : شروط الإضطهاد : يشترط في إنتهاكات حقوق الإنسان التي تشكل إضطهاد أن تكون جسمية و خطيرة بحيث تجعل حياة الشخص مستحلية أو لا تطاق كتهديده في حريته أو سلامة جسمه أو حقه في الحياة و غيرها من الحقوق الأساسية للإنسان.

الأمر الذي يكفي لتمزق الرابطة الطبيعية التي تربطه بدولته الأصلية، و التي على أساسها يكون في أمس الحاجة لطلب اللجوء إلى دولة أخرى.

كما يشترط أن يكون الإضطهاد قد صدر من طرف سلطة تنتمي إلى الدولة بشكل مباشر بالإعتماد على مجموعات غير مراقبة (مليشيات) تعمل لحسابها(1)، لذلك فإن أعمال العنف التي قد يقوم بها بعض عناصر الشغب أو المنازعات الخاصة بين أفراد المجتمع و إن كانوا من طوائف متنوعة لا تعتبر إضطهاد بالمعنى المطلوب في تعريف اللاجئ، لأن الدولة ليست هي المسؤولة عن حدوثها.

فالإضطهاد إذا يتمثل في الأعمال أو الإجراءات التي تتخذها الحكومة ضد بعض رعاياها أو سكانها، إضرارا بأرواحهم، أو سلامة أجسامهم أو حريتهم و أموالهم، بسبب الدين أو الرأي السياسي أو الإنتماء إلى طائفة إجتماعية معينة " عرقية، لغوية، دينية ..."، أو بدون أي سبب ظاهر، و تنطوي على التعسف و القهر لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية(2).

ثالثا: أسباب الإضطهاد : حدد تعريف إتفاقية عام 1951 م أسباب الإضطهاد في المادة

(1- أ (2)) و جاء في نصها ما يلي " ... من التعرض للإضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة إجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية. "

(1) برهان أمر الله، مرجع سابق، ص 133 .

(2) أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان " دراسة مقارنة في النظرية و التطبيق "، مرجع سابق، ص 367 .

والتي تم شرحها في فقرات من (66 إلى 88) من دليل الموفوضية السامية لشؤون اللاجئين و فيها يلي سنتطرق للأسباب الواردة في الإتفاقية بالترتيب:

1- **العرق:** يشمل العرق بأوسع معانيه مجموعات من الناس ذات أصل واحد و تنحدر بشكل مشترك من منطقة واحدة، و عادة ما تكون الأقليات أكثر عرضة للإضطهاد من الأغلبية، و من بين مظاهر الإضطهاد على أساس العرق الحرمان من المواطنة و فقد الحقوق المترتبة عليها(1)، و قد لاقى التمييز بسبب العرق إدانة على الصعيد العالمي بإعتباره إنتهاك صارخ لحقوق الإنسان .

2- **الدين:** تعتبر حرية الدين من الحقوق الأساسية التي تنص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و هو يشمل الحق في إعتناق أي دين و ممارسة شعائره أو تغييره، و من الأشكال الإضطهاد بسبب الدين ما يلي :

. حظر الإنتماء إلى جماعة دينية أو حظر التعليم الديني.

. التمييز الشديد بسبب الممارسات الدينية أو الإنتماء إلى جماعة دينية معينة .

. إجبار الشخص على تغيير الدين أو الإمتثال لممارسة شعائر دينية معينة بشرط أن يكون لهذه الإجراءات تأثير خطير بدرجة كافية على الشخص المعني

مثل : الإضطهاد الذي مارسه أباطرة الرومان على المسيحيين قبل مجيء الإمبراطور قسطنطين، أو كفار قريش على الصحابة قبل الهجرة إلى المدينة.

3- **الجنسية**: لا تشير الجنسية كسبب لوضع اللاجئ إلى " المواطنة " فحسب و لكنها تمتد لتشمل جماعات من الأشخاص المعروفين على أساس هويتهم العرقية أو اللغوية أو الثقافية، و يكون الإضطهاد بسبب الجنسية في شكل مواقف سلبية معادية ضد جنس بعينه يمثل أقلية وطنية(2)، مثل: الأكراد في تركيا و الشيشان في روسيا.

---

(1) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص 26 .

(2) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل القانون الدولي للاجئين، مرجع سابق،ص 127 .

4- **الإنتماء إلى الفئة الإجتماعية:** ينطبق هذا السبب على ملتمس اللجوء الذي ينتمي إلى مجموعة من الأشخاص تجمعهم عادات و أوضاع إجتماعية مشتركة و متماثلة " كالعائلات الثرية و القادة العسكريين أو السياسيين السابقين" و من التطبيقات على الإنتماء إلى فئة إجتماعية معينة، أن يقوم الشخص بطلب اللجوء على أساس تعرضه للإضطهاد كوسيلة عقابية أو إنتقامية ، بسبب النشاط السياسي لأحد أفراد عائلته كأبيه أو أخيه.

5- **الرأي السياسي:** ينبغي تفسير مفهوم الرأي السياسي كسبب للإعتراف بالشخص كلاجئ بمعنى واسع، على أنه إعتناق آراء و أفكار لا تسمح بها السلطة(1) .

مثل: نقد السياسات الحكومية و أساليبها، غير أن هذا السبب لا يكفي للقول بوجود إضطهاد يترتب عليه المطالبة بوضع اللاجئ، السلطة التقديرية في ذلك، كما أن لشخصية طالب اللجوء و وظيفته دورا كبيرا في تحديد هذا النوع من القضايا فتختلف الآراء السياسية لكاتب معروف أو صحفي أو أستاذ جامعي و التي لها تأثير كبير على العامة عن الآراء التي يبديها شخص عادي.

و مما سبق يمكننا أن نستخلص بأن عدم وضع مفهوم محدد لمصطلح الإضطهاد و إضفاء صفة المرونة عليه، له جانب **إيجابي** بحيث يمكن تفسيره بطريقة مرنة من مواكبة التطورات التي قد تطرأ بعد صياغة إتفاقية 1951 م ليتضمن أشكال الإضطهاد المتغيرة من زمن لآخر.

و جانب **سلبي** عندما يتم إساءة إستخدام هذه المرونة من طرف بعض الدول التي قامت بإعطاءه تفسيرا واسعا أو ضيقا حسب ما يتفق مع مصالحها الشخصية و يخدم مآربها السياسة، و طبيعة علاقتها مع الدولة التي قدم منها طالب اللجوء، كما حدث في دول أوروبا الغربية، التي تساهلت مع طالبي اللجوء القادمين

(1) Guide des procédures et critéres à appliquer pour déterminer le statut de réfugié. HCR ,Genéve , 1992,p12.

من دول أوروبا الشرقية(1)، و إتسمت سياستها بالليونة و الكرم، و تشددت مع طالبي اللجوء الأفارقة و الآسيويين في أواخر الثمانينيات و فترة التسعينيات مع أن الكثير منهم كانوا يستحقون الحماية الدولية.

الفرع الثاني
استحالة التمتع بحماية الدولة

يهدف القانون الدولي للأجئين إلى حماية الشخص الذي يطلب اللجوء في دولة أخرى غير الدولة التي يحمل جنسيتها، و ذلك في الحالات التي يستحيل فيها توفر الحماية مواطنيها، بحيث يمثل عجزها عن قيامها بهذا الواجب معيارا أو سببا أساسيا لمنح صفة اللاجئ، و يتحقق هذا المعيار في الحالتين:

الأولى: عندما لا يرغب الشخص في الإستفادة من حماية الدولة التي يحمل جنسيتها أو بلد إقامته المعتادة، لوجود خوف له يبرره من التعرض للإضطهاد.

الثانية : عندما يكون الشخص غير قادر على الإستفادة من حماية حكومته لوجود إضطراب أسباب او ظروف خارجة عن إرادته، كالحروب الدولية أو الأهلية أو عند حدوث إضطراب خطير يجعل دولته الأصلية عاجزة عن توفير الحماية له(2) .

و تجدر الإشارة إلى أن إتفاقيات نانسن Nansen المبرمة بعد الحرب العالمية الأولى، لحماية اللاجئين الروس، جعلت شرط استحالة التمتع بالحماية معيارا أساسيا في تحديد وصف اللاجئ، فيعتبر لاجئ، الشخص الذي "لا يتمتع أو ... لم يعد يتمتع منذ مدة بحماية الدولة التي ينتمي إليها سابقا".

أما الفقيه راستيد Raestad يرى أن اللاجئ هو الشخص الذي لا يتمتع بحماية أية دولة، سواء اكتسب جنسية أخرى أم لا.

---

(1) أيمن أديب سلامة، مرجع سابق، ص 164.

(2) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق،ص 36 .

و عليه ففي حالة ثبوت أن الشخص يمكنه الإستفادة من حماية دولته فلا مجال للحديث عن خوف من الإضطهاد، و لا يمكن التذرع به للتمتع بوصف اللاجئ إلا إذا أثبت الشخص عكس ذلك .

المبحث الثاني

حقوق وإلتزامات اللاجئ

المطلب الاول

حقـــوق اللاجئ

لما كان اللاجئ يعتبر من الأجانب الموجودين في إقليم دولة أخرى غير دولته الأصلية فهو يستفيد من الحماية المقررة له على هذا الإقليم، كما يتمتع بمجموعة من الحقوق التي تميزه عن غيره من الاجانب العاديين، بهذف تفادي وقوع اللاجئ في إيدي سلطات الدولة التي تضطهده و تلاحقه، لذلك يمكن تقسيم حقوق اللاجئ التي جأت بها إتفاقية 1951 م إلى مجموعتين هما :

الأولى : الحقوق التي يتمتع بها بسبب وضعه كلاجئ.

الثانيــة : الحقوق التي يتمتع بها بإعتباره إنسان.

الفرع الأول

الحقوق التي يتمتع بها بسبب وضعه كلاجئ

يمكن حصر هذه المجموعة في ثلاثة حقوق أساسية يتمتع بها اللاجئون دون يرهم من البشر هي "الحق في عدم الإعادة إلى دولة الإضطهاد، و تقييد سلطة الدولة بالنسبة لإبعاد اللاجئين، و الحق في المأوى المؤقت"

أولا : عدم الإعادة (الطرد، الرد) إلى دولة الإضطهاد .

يتمتع اللاجئ بالحماية من الإعادة إلى البلد الذي يتعرض فيه لمخاطر الإضطهاد، و يمثل هذا المبدأ حجر أساس الحماية الدولية للاجئين و المنصوص عليه في المادة 33/ف1 من إتفاقية 1951م و التي جاء فيها "لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أن ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو إنتمائه إلى فئة إجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية "كما يمنع التحفظ

على النصوص التي تقرر هذا المبدأ و ذلك بالنظر إلى الآثار الخطيرة التي تترتب على ذلك(1).

و قد أشارت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى تمتع طالب اللجوء بهذا الحق و إلى وجوب السماح له بالإقامة المؤقتة في الدولة المضيفة إلى غاية صدور قرار نهائي بعد دراسة طلبه من طرف السلطة المختصة(2)، و عليه فإن التمتع بحق عدم الطرد لا يقتصر على الشخص الذي تم الإعتراف به كلاجئ بشكل رسمي فحسب بل يمتد إلى ملتمس أو طالب اللجوء في دولة أخرى غير دولته الأصلية على أساس أنه قد يكون لاجئ.

و تجدر الإشارة إلى وجود إستثناء على هذا المبدأ لا يسمح به إلا في الظروف المحددة و الواردة في المادة (33/ف2) من إتفاقية 1951م، و التي نصت على عدم السماح بالإحتجاج بمبدأ عدم الرد، للاجئ الذي أصبح يشكل خطر على أمن و إستقرار دولة الملجأ(3)، و التي يمكنها في هذه الحالة الإستثنائية ترحيل اللاجئ بعد إعطاءه مهلة معقولة يلتمس خلالها قبوله في دولة أخرى غير الدولة التي يخشى فيها الإضطهاد.

ثانيا : تقييد سلطة الدولة بالنسبة لإبعاد اللاجئين .

الإبعاد هو إجراء قانوني تتخذه الدولة في مواجهة أحد الأجانب الموجودين على إقليمها و تضع بموجبة حدا لوجوده و تلزمه بمغادرته عند الإقتضاء(4)، فالأصل أن الدولة بموجب سيادتها على إقليمها، تتمتع بحق إبعاد من تشاء من الأجانب بما فيهم اللاجئ، و ذلك دون إشتراط ذكر الأسباب التي دفعتها إلى إتخاذ هذا القرار و لكن نظرا لما يترتب هذا الاجراء من مخاطر، فإن الجهود الدولية المبذولة لفائدة حماية اللاجئين و لا سيما في النصف الثاني من القرن العشرين.

---

(1) أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة و القانون الدولي للاجئين(دراسة مقارنة)، مرجع سابق،ص 54 .
(2) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة،2002،ص491 .
(3) سحر مهدي الياسري،" اللجوء السياسي في ضوء القانون الدولي".
http://www.ahewar.org 15/12/2006. 16 :35 (GMT)

(4) أيمن أديب سلامة، مرجع سابق، ص 79 .

نجحت في التوصل إلى وضع بعض القيود التي تحد من سلطة الدولة في إبعاد اللاجئين(1)، وقد وردت في المادة(32) من إتفاقية 1951م و التي نصت على أن :

1. تمتنع الدول المتعاقدة عن طرد اللاجئ الموجود بصورة قانونية على إقليمها، إلا لأسباب

تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام.

2. لا يتم طرد اللاجئ إلا تنفيذا لقرار متخذ وفقا لإجراءات قانونية، كما يسمح

للاجئ بتقديم ما يثبت برائته، و انا يمارس حق الإعتراض و يكون له وكيل يمثله لهذا الغرض أما سلطة مختصة.

3. تمنح الدولة المتعاقدة مثل هذا اللاجئ مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة قانونية في

بلد آخر، و تحتفظ الحقها في أن تطبق دولة المتعاقدة بحقها في أن تطبق، خلال هذه المهلة، ما تراه ضروريا من التدابير الداخلية.

و بناءا على نص هذه المادة، نجد أنها تحتوي على ثلاث ضمانات أساسية تتعلق بقضية إبعاد اللاجئين يجب على دولة الملجأ مراعاتها و هي كالآتي :

الضمانة الأولى : تتمثل في تقييد سلطة الدولة في إبعاد اللاجئين، بحيث لا يكون الإبعاد إلا على سبيل الإستثناء و ذلك بإشتراط توفر أسباب خاصة تتعلق بالأمن الوطني والنظام العام، و على الرغم من أن هذه الأسباب تتسم بقدركبير من الغموض، فضلا عن كونها أمر نسبي، مختلف من دولة لأخرى و ذلك حسب سلطتها التقديرية(2)، غير أنه لا يمكن التقليل من قيمة القيد الوارد في النص المذكور بحيث لا يتم إبعاد اللاجئ إلا لأسباب أشد خطورة تهدد مصالح دولة الملجأ و أمنها و إستقرارها.

الضمانة الثانية : تتمثل في ضرورة إتباع إجراءات قانونية معينة تتعلق بقرار الإبعاد و الطعن فيه، و ذلك بهدف التأكد من إحترام دولة الملجأ للقيد المتعلق بعدم إبعاد اللاجئ إلا لأحد الأسباب الواردة في الفقرة الأولى من نفس

---

(1) أحمد عبد الظاهر، إبعاد الأجانب في ضوء أحكام القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى،2007،ص94 .

(2) أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ ف القانون الدولي، رجع سابق، ص 120 .

المادة (الأمن الوطني و النظام العام)، و بالتالي لا يمكن إبعاد اللاجئ إلا بمقتضى قرار صادر من الجهة القضائية المختصة طبقا للإجراءات التي حددها القانون بعد توفر أحد أسباب الإبعاد، على أن يسمح للاجئ بتقديم دفاعه ضد هذا القرار، و إمكانية الطعن فيه أمام الجهة المختصة للقرار و جهة أعلى منها درجة(1).

الضمانة الثالثة : تتعلق بمنح اللاجئ مهلة معقولة يلتمس خلالها اللجوء إلى دولة أخرى غير الدولة التي تعرض فيها للإضطهاد، و ذلك بعد أن أصبح قرار الإبعاد من دولة الملجأ قرار نهائيا واجب التنفيذ، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (32) من الإتفاقية(2).

و في الأخير و حسب تقييمها للمادة (32) من إتفاقية 1951م، نجد أنها و فرت ضمانات أساسية لفائدة اللاجئ المقيم بصفة قانونية بهدف حمايته تعسف دولة الملجأ في إبعاده من أراضيها بأي وقت تشاء، غير أنه لا يستفيد من هذه الضمانات اللاجئ المتواجد في نفس الدولة بصفة غير قانونية ما يمكن إعتباره عقوبة توقعها دولة الملجأ على هذه الفئة، و هو ما يتعارض مع نص المادة (31) من نفس الإتفاقية و التي تمنع الدول المتعاقدة من فرض عقوبات على اللاجئ بسبب دخوله أو وجوده غير القانوني في الإقليم.

ثالثا : الحق في المأوى المؤقت .

إذا كان الأصل أن الدولة غير ملزمة بمنح الملجأ داخل إقليمها للأجانب فإنه ليس من حقها "إذا كان ذلك لا يتعارض مع مصالحها " حرمان اللاجئ من أي مساعدة تمكنه من الحصول على ملجأ في إقليم دولة أخرى غير دولة الإضطهاد.

و ذلك من خلال السماح له بدخول إقليمها و البقاء فيه مدة محددة أو بتأجيل إبعاده أو طرده "إن كان موجود بالفعل داخل الإقليم" حتى يتسنى له الحصول على تصريح بالدخول إلى دولة أخرى تمنحه حق الملجأ.

و بالرجوع إلى الوثائق الدولية نجد أنه يتم التعبير عن الحق في المأوى المؤقت بصيغ و عبارات مختلفة مثل "الحق في الإقامة المؤقتة – الحق في الملجأ المؤقت – الحق في الإقامة لفترة محددة – الحق في الإقامة لمهلة معقولة.

---

(1) محمد شوقي عبد العال" حقوق اللاجئين، طبقا لمواثيق الأمم المتحدة "، ندوة الحماية الدولية للاجئين، 1996،تحرير أحمد الرشيدي، مركز البحوث و الدراسات السياسية، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، 1997، ص 43 .

(2) أبو الخير أحمد عطية، الحمية القانونية للاجئ في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 122.

و لقد تم تأكيد فكرة الحق في المأوى المؤقت في إتفاقية 1951م المتعلقة بوضع اللاجئين، حيث نجد تطبيقها في المادة (31/ف2) بالنسبة للاجئين الموجودين على إقليم دولة أخرى بطرقة غير قانونية، ثم قدموا أنفسهم للسلطات المختصة في أقرب وقت ممكن(1).

و في المادة (32/ف1) الخاصة باللاجئين الموجودين على إقليم الدولة بصفة قانونية، و لكن قامت في حقهم أسباب خاصة تتعلق بالأمن الوطني أو بالنظام العام لدولة الملجأ تستدعي إبعادهم، حيث ألزمت الدولة في كلتا الحالتين بأن تمنح اللاجئ قبل طرده أو إبعاده مهلة معقولة بالإضافة إلى توفير التسهيلات اللازمة التي تمكنه من السعي في الحصول على حق اللجوء في دولة أخرى.

و عليه فإن هذا المبدأ يهدف إلى إقامة إعتبارين أساسيين :

الإعتبار الأول : أن الدولة لها سلطة مطلقة في منح الملجأ، و ذلك بالإستناد على مبدأ سيادتها على إقليمها، إلا إذا وجد نص إتفاقي ينظم دخول الأجانب إلى أراضيها و بقائهم فيها(2)، فلها أن تمنع من تشاء و تسمح لمن تشاء، بالدخول للإقليم و البقاء فيه بصفة مؤقتة و منحه الحماية التي من المفروض أن يتلقاها من دولته الأصلية.

الإعتبار الثاني: أن رفض الدولة منح اللاجئ المأوى المؤقت في إقليمها يؤدي إلى وقوعه في أيدي سلطات دولة الإضطهاد أو تعرضه للموت في مناطق الحدود أو في مياه البحر، و هذا ما يتعارض مع مصلحة اللاجئ الذي هو في أمس الحاجة للمساعدة.

---

(1) محمد شوقي عبد العال، مرجع سابق، ص 44 .
(2) محمد شوقي عبد العال، مرجع سابق، ص 45 .

و مما سبق يمكننا القول بأن فكرة الملجأ المؤقت تهدف إلى التوفيق بين مصلحة الدولة في سيادتها على إقليمها من جهة، و مصلحة اللاجئ في تجنب وقوعه في أيدي سلطات الدولة التي تلاحقه، أو تعرضه لأي خطر يهدد حياته، فقد أدى تطبيق مبدأ المأوى المؤقت إلى إنقاذ حياة آلاف اللاجئين، و مكن المنظمات الدولية المعينة بحقوق الإنسان، غلى التدخل لإسعافهم و توفير الرعاية الملائمة لهم.

الفرع الثاني

الحقوق التي يتمتع بها اللاجئ بإعتباره إنسان

تؤكد الممارسات العملية وجود إرتباط وثيق بين إنتهاك حقوق الإنسان و بين طلب اللجوء، فهروب الشخص من بلده الأصلي إلى دولة الملجأ ارتبط منذ القديم بتعرضه للإضطهاد المتكرر على حقوقه الأساسية، كالحق في الحياة و الحق في ممارسة الشعائر الدينية، و حرية الإنتماء الاجتماعي.

مثل : لجوء 60000 جزائري إلى المغرب و تونس و الشام، بعد هزيمة الأمير عبد القادر في مقاومة الإحتلال الفرنسي **(1)** الذي مارس كل أشكال الإضطهاد، كالقتل و التعذيب بهدف إخماء المقاومة، أما في الحاضر فقد تسببت إنتهاكات حقوق الإنسان، التي حدثت في ليبيا بسبب النزاع المسلح بين قوات النظام الليبي والمعارضين الثوار إلى دخول 80000 لاجئ من جنسيات مختلفة إلى تونس**(1)**.

و بفضل الجهود الدولية التي سعت إلى وضع قواعد قانونية تكفل معاملة اللاجئ في دولة الملجأ معاملة إنسانية، تم الإعتراف له بمجموعة من الحقوق اللاجئ المنصوص عليها في إتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 1951م، و التي يمكن تقسيمها إلى ثلاثة مجموعات :

(1)عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني و الإحتلال الفرنسي للجزائر، درا هومة، الجزائر،2007،ص 205 .

1. حقوق اللاجئ بإعتباره أجنبي عادي.
2. حقوق اللاجئ بإعتباره أجنبي غير عادي.
3. حقوق اللاجئ بإعتباره مواطن في دولة الملجأ.

أولا : حقوق اللاجئ بإعتباره أجنبي عادي : يتمتع اللاجئ بمجموعة من الحقوق التي يتمتع بها باقي الأجانب في دولة الملجأ و التي قررتها إتفاقية 1951م لشؤون اللاجئين و تتمثل في حقوق التالية :

1. **الحق في التملك :** يحق للاجئ إمتلاك الأموال المنقولة و العقارية، و ما يرتبط بهذه الملكيه من حقوق كالحق في البيع او الايجار (13) من اتفاقية 1951 م .
2. **الحق في تكوين الجمعيات و التنظيمات :** يحق للاجئين تكوين الجمعيات و اتنظيمات غير السياسية و التي لا تهدف إلي تحقيق الربح والمادة (15) من نفس الإتفاقية .
3. **الحق في العمل :** يتمتع اللاجئ بالحق في العمل مقبال الحصول على أجر و ذلك حتى لا يبقى عالة على المجتمع الذي يعيش فيه . المادة (17) من إتفاقية 1951 م ، كما يحق له ممارسة الأعمال الزراعية و الصناعية أو التجارية أو الحرفية ، فضلا عن تكوين الشركات التجارية أو الصناعية المادة (18) من إتفاقية 1951 م ، و مزاولة المهن الحرة التي تتفق مع تخصصاته المادة (16) من إتفاقية 1951 م .

(1) جريدة الشروق اليومي، العدد 3221 2011/03/03، الجزائر، ص 11.

4. **الحق في حرية التنقل :** يتمتع اللاجئ في الدولة الملجأ بالحق في حرية التنقل و الحركة داخل إقليمها ، بشرط أن يراعي القواعد و الأنظمة التي تفرضها الدولة فيما يخص بعض الأماكن(1) مثال : كأن تحظر الدولة على الأجانب و المواطنين دخول بعض الأماكن لأسباب عسكرية أو أمنية المادة (26) من إتفاقية 1951 م .

ثانيا : حقوق اللاجئ بإعتباره أجنبي غير عادي له مركز قانوني أفضل من غيره من الأجانب : يتمتع اللجئ بمجموعة من الحقوق التي تقرر له وضع قانوني أفضل من مركز غيره من الأجانب العاديين ، ذلك لأنو لا يتمتع بحماية دولته الأصلية ولا يستطيع التحكم في الظروف المحيطة به ، فهو أجنبي غير عادي إضطر لمغادرة بلده الأصلي خوفا على حياته أو حريته ، و أهم هذه الحقوق مايلي :

1. **إستثناء اللاجئ من شرط المعاملة بالمثل :** من أهم القواعد التي تحكم العلاقات الدولية الثنائية و الجماعية ، قاعدة مبدأ المعاملة بالمثل ، و التي تطبق أيضا في مجال معاملة الأجانب على إقليم الدولة ، فيما يتعلق بالحقوق التي تعترف بها الدولة للأجانب على إقليمها ، ولكن نظرا لكون اللاجئ هو اجنبي ضعيف ، تم إعفاؤه من شرط المعاملة بالمثل و لكن بعد أن تمضي ثلاث سنوات على إقاماته في دولة الملجأ (07) من الإتفاقية .
2. **الحق في الحصول على وثائق السفر و بطاقة الهوية شخصية :** يحق للاجئين الموجودين على إقليم دولة الملجأ بصورة نظامية إمتلاك وثائق تمكنهم من السفر خارج دولة الملجا ، ما لم تقضي بغير ذلك أسباب قهرية تتعلق بالنظام و الأمن العام في دولة الملجأ . المادة (28) إتفاقية 1951 م .
كما تلتزم دولة الملجأ بإصدار بطاقة هوية الشخصية لكل لاجئ موجود على إقليمها لا يمتلك وثيقة سفر صالحة . المادة (27) من إتفاقية 1951 م .

3. **عدم خضوع اللاجئ للإجراءات و التدابير الإستثنائية :** فاللاجئ لايخضع للإجراءات التي تتخذها دولة الملجأ ، ضد أشخاص أو أموال أو ممتلكات رعايا دولة معينة ، يتبعها اللاجئ بجنسيته . المادة (08) من إتفاقية 1951 م .

(1) ميريل سميث، عزل اللاجئين، إنكار للحقوق و إهدار للإنسانية، نشرة الهجرة القسرية، العدد 24، نوفمبر، 2005، ص 63 .

4. **الحق في تحويل الأموال و الأمتعة :** يحق للاجئ أن ينقل أمواله و أمتعته التي يحتاج إليها إلى دولة آخرى سمحت له بالإستقرار في إقليمها(1) . المادة (30) من إتفاقية 1951 م.
5. **الحق في عدم معاقبة اللاجئ بسبب دخوله الإقليم أو البقاء فيه بطريقة غير قانونية :** ولكن بشرط أن يقدم نفسه إلى السلطات المختصة دوم إبطاء ، مع ذكر الأسباب التي دفعته إلى الدخول غير قانوني المادة (31) من إتفاقية 1951 م .

ثالثا : حقوق اللاجئ بإعتباره مواطن في دولة الملجأ :

لقد تكلفت إتفاقية 1951 م (3)بمنح حقوق الاجئين تكون مساوية في بعض الأحيان للحقوق التي يتمتع بها رعايا دولة الملجأ ، ومن هذه الحقوق مايلي :

1. **الحق في ممارسة الشعائر الدينية :** من حق اللاجئين ممارسة الشعائر الدينية الخاصة بهم ، ويشمل هذا الحق حرية تغيير العقيدة وحرية نشرها و القيام بتدريسها(3) ، و حرية ختيار التعليم الديني للأولاد المادة (04) من إتفاقية 1951م.
2. **الحق في التقاضي :** يتمتع اللاجئ بالحق في التقاضي أمام محاكم دولة الملجأ شأنه في ذلك شأن رعايا هذه الدولة وغيره من الأجانب الموجودين فيها ، كما يستفيد من المساعدة القضائية ، والإعفاء من الرسوم القضائية(4) . المادة (16) من إتفاقية 1951م.
3. **الحق الملكية الفكرية والصناعية :** يتمتع اللاجئ بنفس الحماية التي يتمتع بها رعايا دولة الملجأ في مجال حماية الملكية الفكرية و الصناعية ، كحماية براْة الإختراعات والتصاميم والعلامات المسجلة و الأسماء التجارية .المادة (14) من إتفاقية 1951م.

---

(1) أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة و القانون الدولي للاجئين، مرجع سابق، ص 150 .

(2) أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة و الوكالات الدولية ، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2008،ص64 .

(3) مصعب حياتلي، الإسلام و القانون الدولي و حماية اللاجئين ، نشرة الهجرة القسرية، العدد 31 ، ديسمبر، 2008، ص02 .

(4) خالد عوض، اللاجئون السياسيون، وكالة الصحافة العربية، القاهرة، 2008،ص 67 .

4. **الحق في التعليم الإبتدائي :** يجب أن يستفيد الطفل اللاجئ من التعليم الأولي المجاني أما مراحل التعليم الأخرى ، فيعامل فيها معاملة الأجنبي ، وتلتزم الدول بالإعتراف بالشهادات التي تمنح للأجئ ، من طرف دولة أخرى كما تقوم هي أيضا بمنحه شهادات علمية كالتي يتحصل عليها رعاياها(1) ، المادة (22) من إتفاقية 1951 م
5. **الحق في الضمان الإجتماعي و المساعدة العامة :** من حق اللجئ التمتع بنظام العمل و التأمينات الإجتماعية التي تشرف عليها السلطات الإدارية لدولة الملجأ ، والمتعلقة بالجور وساعات العمل ، و الترتيبات الخاصة بساعات العمل الإضافية ، و الإجازات المدفوعة الأجر والحق في التكوين و التدريب المهني ، المادة (24) من إتفاقية 1951م.
6. **الحق في تحقيق المساواة عند تقديم الإعانات الإجتماعية :**حيث يعامل اللاجئين بنفس المعاملة التي يلقاها المواطنون ، فيما يتعلق بنظام التوزيع العمومي للمنتجات غير المتوفرة بالقدر الكافي في دولة الملجأ . المادة (20) من إتفاقية 1951م.

(1) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، حقوق الإنسان و حماية اللاجئين، برنامج التعليم الذاتي الرقم (5) ، المجلد الثاني ،المكتب الإقليمي للمفوضية، مصر، القاهرة، 15 ديسمبر، 2006،ص 130 .

المطلب الثاني

إلتزامات اللاجئ

من المقرر في القانون الدولي أن الدولة إذا منحت الشخص حق اللجوء و إرتضت إقامته إقليمها ، فإنها تلتزم في مواجهته بالإعتراف له بمجموعة من الحقوق .

وفي المقابل وتطبيقا للمبدأ العام الذي يقضي بأن حق واجب يقابله نجد أن اللاجئ تقع على عاتقه مجموعة من الوجبات أو الإلتزامات وجوب خضوعه لتشريعات وقوانين هذه الدولة .

كما يجب على اللاجئ الا يستخدم هذا اللجوء للإضرار بأقاليم وأنظمة الحكم في الدول الأخرى خاصة دولته الأصلية . وعليه يمكن تقسيم إلتزامات اللاجئ إلى قسمين :

الأول : إلتزامات تفرضها إعتبارات المحافظة على النظام العام والأمن الوطني لدولة الملجأ .

الثاني : إلتزامات تفرضها إعتبارات المحافظة على العلاقات الدولية الودية بين دولة الملجأ و الدول الأخرى خاصة دولة اللاجئ الأصلية (الإضطهاد).

الفرع الأول

إلتزامات متعلقة بالمحافظة على النظام العام

والأمن الوطني لدولة الملجأ

نصت جميع المعاهدات الدولية التي تنظم شؤون اللاجئين على إلتزام اللاجئ بإحترام قوانين وتشريعات دولة الملجأ ، ومن أبرزها إتفاقية 1951م التي نصت في المادة (02) على أنه يترتب على كل لاجئ واجبات نحو البلد الذي يوجد فيه ، خاصة المتعلقة بإلتزامه بقوانين ذلك البلد و أنظمة والتدابير المتخذة للمحافظة على النظام العام(1) .

فإلتزام اللاجئ بالقوانين والتدابير المتخذة تفرضه إعتبارات المحافظة على سيادة دولة الملجأ وعلى أمنها الوطني وعلى نظامها العام ، ويتساوى اللاجئ في خضوعه لهذا الإلتزام مع غيره من الأجانب الموجودين على إقليم نفس الدولة .

ويتصل بإلتزام اللاجئ تجاه دولة الملجأ ، ومدى تداخل إعتبارات الأمن والنظام العام مع حقوق اللاجئين و حرياتهم الأساسية ، موضوعين على درجة كبيرة من الأهمية وهما ك (إحتجاز اللاجئ في بداية اللجوء – طرد وإبعاد اللاجئ).

فبالنسبة "**للإحتجاز** " فقد قررت المادة (31) من إتفاقية 1951 م على عدم جواز إحتجاز اللاجئين الذين داءوا مباشرة من دولة الإضطهاد بسبب دخولهم إقليم دولة الملجأ بطريقة غير قانونية ، إذا قدمو أنفسهم إلى السلطات المختصة في الدولة دون إبطاء .

ومن المتفق عليه في الفقه والعمل الدوليان الا يتم إحتجاز اللاجئين وطالبي اللجوء بشكل تلقائي أو دون قيود ، بل يجب أن يكون قائم على الأسس التي يقررها القانون ولأغراض محددة وضرورية مثل ك

1. الإحتجاز بهدف التحقق من هوية طالب اللجوء وتقدير العناصر التي يستند إليها حق المطالبة اللاجئ .

---

(1) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مجموعة من الوثائق الدولية و الإقليمية الخاصة باللاجئين و غيرهم ممن يدخلون في نطاق اهتمام المفوضية ، مرجع سابق، ص 12 .

2. التصدي لحالات إتلاف ملتمسي اللجوء لوثائق سفرهم أو هويتهم لتضليل سلطات دولة الملجأ .

3. الإحتجاز لحماية الأمن الوطني أو النظام العام في دولة الملجأ **(1).**

أما بالنسبة " **لطرد** " اللاجئ ، فقد قررت المادة (32/ف1) من إتفاقية 1951م مبدأ أساسي وهو عدم جواز وإبعاد اللاجئ الموجود على إقليم دولة الملجأ بصورة قانونية إلا لأسباب تتعلق بالمن الوطمني أو النظام العام ، وبذلك فقد تم ربط الإلتزام بمبدأ عدم طرد المقيم بصورة قانونية في دولة الملجأ ، بإعتبار الأمن الوطني أو النظام العام ، الذي له أولوية على حماية حقوق اللاجئين إذا إقتضت الأسباب ذلك بل ويتدخل هذا الإعتبار في الوسائل الإجرائية لتنفيذ القرار بالطرد و الإبعاد من دولة الملجأ من خلال أمرين

أولا : عدم السماح اللاجئ بتقديم ما يثبت براءته أو أن يعترض على قرار الطرد إذا كانت هناك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني لدولة الملجأ المادة (32/ف02).

ثانيا : إحتفاظ دولة الملجأ خلال المهملة الممنوحة للاجئ لإلتماس قبوله بصورة قانونية في بلد أخر، بحقها في تطبيق ما تراه ضروريا من تدابير ذاتت طابع داخلي المادة (32/ف03)

و عليه فإن التوجه الوارد في هاتين الفقرتين من المادة (32) يمثل الوسيلة الوحيدة الواجب إتخاذها لحماية مصالح دولة الملجأ، التي يمكنها التحلل من مبدا عدم الإبعاد إذا توفرت لديها أسباب إضطرارية تتعلق بامنها الوطني .

(1) أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، مرجع سابق،ص 189 .

الفرع الثاني

إلتزامات متعلقة بالمحافظة على العلاقات الدولية الودية

بين دولة الملجأ والدول الأخرى خاصة دولة الإضطهاد

يهتم بعض الفقهاء في القانون الدولي بموضوع إلتزامات اللاجئ تجاه دولة الملجأ على أساس أنها قد تثير المسؤولية الدولية ، لدولة الملجأ عن العمال التي يقوم بها اللاجئ على إقليمها والتي قد تشكل مصدرا أو شكوى الدول الأخرى خاصة دولة الإضطهاد .

فالأصل أنه يحق لدولة الملجأ بما لها من سيادة إقليمها التكفل بأي شخص يطلب اللجوء إذا توفرت فيه شروط التمتع بصفة اللاجئ ، هذا الحق لايمكن أن يشكل في حد ذاته موضوعا للمسؤولية الدولية على اساس أن منح اللجوء يعتبر مجدر عمل إنساني ، لا يخضع لأي إعتبارات سياسية .

إلا أه يمكن أن يؤدي إلى نشوء توترات بين الدول إذا قام اللاجئ بأنشطة موجهة ضد دولة الإضطهاد وضد أمنها العام خاصة في حالة التجاور الإقليمي بين الدولتين مثل : المشاركة في تنظيمات خاصة باللاجئين أو وحدات شبه عسكرية أو التسلل عبر الحدود إلى دولة الإضطهاد والقيام بأعمال تعتبرها هذه الأخيرة بمثابة أعمال عدائية ، قد تؤدي إلى ثبوت مسؤولية دولة الملجأ حول هذه الأعمال إذا ما توفرت شروطها **(1)**.

لذلك نجد أن أغلب الإتفاقيات و الإعلانات الخاصة باللجوء تفرض على دولة الملجأ الإلتزام بوضع قيود على اللاجئين لمنعهم من ممارسة الأنشطة السياسية التي قد تهدد أنظمة الحكم في أية دولة أخرى ، ومن بين الإتفاقيات الدولية التي أقرت هذا الإلتزام .

إتفاقية " كاراكاس " بشأن الملجأ الإقليمي لعام 1954م ةالتي قررت في المادة (09) أنه يجب على دولة الملجأ ، بناء على طلب الدولة التي يعنيها الأمر أن تتخذ الإجراءات و التدابير اللازمة لإبعاد مسافة معقولة تراها دولة الملجأ بعيدة عن حدود او ان تفرض رقابة على اللاجئ **(1)**.

---

(1) أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، مرجع سابق،ص 197 .

كما أكدت على هذا الإلتزام صريح و حاسم المادة (01/03) من الإتفاقية الإفريقية لشؤون اللاجئين لعام 1969م ، و التي أوجبت على اللاجئ الإمتناع عن القيام بأية أعمال تهدف إلى مهاجمة أي دولة عضو في المنظمة ، و التي من شأنها إحداث توتر في العلاقة بين الدول الأعضاء .

أما نص المادة (04)من إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لعام 1967م فقد جاءت صياغته عامة ، حيث نص على عدم قيام اللاجئ بأية أعمال تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها .

بينما لم تتطرق إتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين لهذا الإلتزام .

ويمكن تقسيم الأنشطة السياسية للاجئ التي تشكل جوهر لألتزم دولة الملجأ إلى فئتين :

الفئة الأولى : تشمل أنشطة الجمعيات والتنظيمات السياسة بطبيعتها ، و التي تتعلق بالصراع من أجل السلطة، و بالبعد الخارجي لأنشطة اللاجئين(2) ، و التي تكون موجهة ضد دولة الإضطهاد أو دول أخرى في هذه الحالة تلتزم دولة الملجأ بعدم السماح للاجئ بممارسة هذه الأنشطة و الا تحملت المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تقع للدول الأخرى

الفئة الثانية : تشمل الجمعيات و التنظيمات ذات الأهداف الإجتماعية أو الإقتصادية أو الثقافية أو الدينية الخاصة باللاجئين و التي تسمح قوانين دولة الملجأ بقيامها(3) ، لأنها تتكون من أجل الإهتمام بأمور المعيشة والعبادة و الثقافة وفي هذه الحالة لا تثور مسؤولية دولة الملجأ في مواجهة الدول الأخرى بسبب هذه الأنشطة طالما لم توجه ضد مصالح دولة اللاجئين الأصلية أو اي دولة آخرى .

وعلى هذا الأساس يمكننا القول أنه يترتب عند الإعتراف بالحق في طلب اللجوء ومنحه إلى الشخص الأجنبي الذي عليه وصف اللاجي آثار قانونية مهمة تتمثل في إكتساب مجموعة من الحقوق سواء بسبب وضع الشخص كلاجئ أو بالنظر إلى كونه إنسان ، إذ ينبغي أن يحصل اللاجئ على الأقل على نفس الحقوق والمساعدات الأساسية التي تمنح لأي شخص أجنبي مقيم بصورة قانونية .

وفي المقابل تقع على اللاجئ إلتزامات معينة في مقدمتها الأمتثال لقوانين ولوائح دولة الملجأ بهدف المحافظة على نظامها العام ة امنها القومي وإلتزامات مرتبطة بالمحافظة على حسن علاقة دولة بغيرها من الدول خاصة دولة الإضطهاد أو دولة الأصل .

---

(1) أيمن أديب سلامة، مرجع سابق،ص 88.

(2) محي الدين محمد قاسم،" إلتزامات اللاجئين تجاه دولة الملجأ"، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، 1996، تحرير :أحمد الرشيدي، مركز البحوث و الدراسات السياسية، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، 1997، ص 106 .

(3) محي الدين محمد قاسم، مرجع سابق،ص 107 .

- من خلال ما سبق التطرق إليه في هذا الفصل يمكننا القول بان اللجوء فكرة قديمة قدم البشرية ، فقد اقرتها الديانات السماوية بما فيها الشريعة الإسلامية حيث نشأ اللجوء في الأصل نشأة دينية ثم عبر العصور إلى أن أصبح في شكل نظام قانوني ، وذلك بعد ظهور الدولة الحديثة التي يمكنها منح حق الملجا للأفراد ، بما تتمتع به سيادة على إقليمها ، وتعتبر اتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين أول اتفاقية دولية تضع تعريف عام للاجئ يميزه عن المهاجر الإقتصادي و النازح داخل حدود دولته ، كما توضح بصورة محددة الوضع القانوني للاجئين بما في ذلك حقوقهم و إلتزاماتهم فإضافة إلى تمتع اللاجئ بالحقوق التي نصت عليها الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان فإن له حقوق أخرى مرتبطة بوضعه كلاجئ والتي من اهمها الحق في عدم الإبعاد أو الطرد من دولة الملجأ إلى دولة أخرى قد يتعرض فيها للإضطهاد أما بالنسبة للإلتزامات التي تقع على عاتق اللاجئ فهناك إلتزامات متعلقة بالمحافظة على النظام العام و الأمن الوطني لدولة الملجأ ، وإلتزامات متعلقة بالمحافظة على العلاقة الودية لدولة الملجأ بالدول الأخرى

---

(4) أيمن أديب سلامة، مرجع سابق،ص 88.

(5) محي الدين محمد قاسم،" إلتزامات اللاجئين تجاه دولة الملجأ"، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، 1996، تحرير :أحمد الرشيدي، مركز البحوث و الدراسات السياسية، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، 1997، ص 106 .

(6) محي الدين محمد قاسم، مرجع سابق،ص 107 .ت

تمهيد:

لقد فرضت الهجرة القسرية والتشرد والغربة نفسها على كثير من المواطنين العرب والمسلمين، على مستوى النخب الفكرية والاقتصادية ، و على مستوى رجل الشارع البسيط ، وذلك بسبب الاضطهاد على خلفية الانتماء الطائفي أو الديني ، أو الرأي السياسي وإما بسبب الفقر وغياب العدالة الاجتماعية وعدم تكافؤ الفرص في الحياة المعيشية أو بسبب النزاعات والحروب التي تفتعلها الأنظمة أوالدول الكبرى، وتجرّ البشر إلى أتونها وويلاتها ، وما تخلّفه من كوارث ومآس تهتز لها المشاعر الإنسانية في الوقت الذي يجب أن يبحث العالم فيه عن الاستقرار والتنمية والتعايش والتسامح والأمن والسلام .

وتمثل ظاهرة اللاجئين أخطر تداعيات الحروب والصراعات في العالم .. وتعاني مناطق ودول عديدة من هذه الظاهرة الإنسانية من بينها الدول العربية .. ومما يزيد تلك الظاهرة سوءاً هو أن أغلب الدول المستضيفة للاجئين .. هي ذاتها دول نامية تعاني من مشاكل اقتصادية واجتماعية عديدة

المبحث الأول

الإطار القانوني لحق اللجوء في الوطن العربي

رغم أن اتفاقية عام 1951 تعتبر الاتفاقية الأم التي بموجبها قام المجتمع الدولي بوضع الإطار التنظيم أوضاع اللاجئين بالإضافة إلى برتوكول 1967 كانت للاتفاقيات الإقليمية دور كبير في إرساء حماية خاصة للاجئين ومن أهمها الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين إلا أن التشريعات الوطنية للدول العربية قد كانت سابقة التضمين بعض المقتضيات والنصوص القانونية التي توفر الحماية اللاجئين

المطلب الأول

الاتفاقية العربية الخاصة باللاجئين

إن المنطقة العربية كانت دائما مصدر للعديد من موجات اللجوء واللاجئين، كما أنها استقبلت أعداد كبيرة من اللاجئين على أراضيها منذ بداية القرن الماضي ولغاية الآن.
كما أن العالم العربي يتميز بمجموعة من الخصائص المسببة للجوء والتي تظهر من خلال ثلاث مسائل رئيسية أولها التدفقات البشرية القسرية في العالم العربي من جراء الحروب تتقدمها الحرب العربية الإسرائيلية وحرب تحرير الجزائر وحرب القرن الإفريقي التي أفرزت أعداد هائلة من اللاجئين(1) ومعاناة شديدة مازال اللاجئون الفلسطينيون على الأخص يتلمسون قسوة توحلها ومرارة تبعاتها حتى يومنا هذا وثانيا المستندات القانونية لحماية اللاجئين والتي تميزت بالغياب وعدم وجود مدونة قانونية عربية معترف بما من قبل الدول العربية ومحدودية عدد الدول العربية المنظمة(2) إلى الاتفاقات الدولية كاتفاقية سنة 1951 الخاصة باللاجئين وبروتوكول 1967 .

---

(1) أيمن أديب سلامة، ، مرجع سابق، ص 58 .

(2) قادري عبد العزيز ' مرجع سابق ص 191 .

وثالثا قلة أو عدم ملائمة القوانين الوطنية إن وجدت للتشريعات والمعايير المعمول بها دوليا. وأمام تزايد الاهتمام بحقوق الإنسان ومن الاتفاقيات الإقليمية الخاصة باللاجئين سارعت الدول العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين التي وضعت أسسها العامة جامعة الدول العربية 1993 لتحديد مفهوم اللجوء في

العالم العربي ولمحاولة ترتيب أطر قانونية وسياسية تنظم حركة اللاجئين وبالتالي تساعد على إيجاد حلول ناجعة لمشاكلهم(1).

وقد كانت هذه الاتفاقية امتداد السلسلة من الاجتماعات والإعلانات وأهمها إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي عام 1992 والتي جاءت بمجموعة من المقتضيات التي تم مراعاتها عند إعداد الاتفاقية العربية ومن أهمها التأكيد على المبادئ الإنسانية للشريعة الإسلامية واحترام القانون الدولي للاجئ وقد تمخض عنها إصدار توصيات الأولى امتنان الخبراء العرب للمعهد الدولي للقانون الإنساني بكلية الحقوق بجامعة القاهرة للجهود القيمة ثم ثانيا دعوة الجامعة لدراسة إمكانية إنشاء هيئة عربية بشؤون اللاجئين في الوطن العربي والتي جاء في ديباجتها أن حكومات الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية استلهاما من معتقداتها الدينية وللأسس التي تمتد بعيدا في جذور التاريخ العربي الإسلامي ، والتي تجعل من الإنسان قيمة كبرى وهدفا أسمى تتعاون مختلف النظم والتشريعات على استعادة وكفالة وحرياته وحقوقه وانطلاقا من أنما تمثل أمة منحصرة واكبت مختلف مراحل التاريخ الإنساني وأدت دائما دورا متميزا في توجيه الأحداث والتأثير فيما والتأثر بها وتأكيدا للأحكام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان(2) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الاتفاقية الخاصة يوضع اللاجئين 1951 والبرتوكول الخاص بوضع اللاجئين 1967.

---

(1) قادري عبد العزيز مرجع سابق ص 192 .

(2) أيمن أديب سلامة، مرجع سابق، ص70 .

وإعلان القاهرة حول حماية للاجئين والنازحين في 1992 ورغبة من الدول الأعضاء في توفيق روابط الإخاء بينها وقد عرفت المادة الأولى من هذه لاتفاقية اللاجئ في حكم هذه الاتفاقية هو " كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته أو خارج مقر إقامته الاعتيادية في حالة كونه عديم الجنسية ويخشى لأسباب معقولة ان يضطهد من أجل عرقه أو دينه أو جنسيته او انتمائه إلى فئة اجتماعية أن سيظل بحماية ذلك البلد أو أن يعود إليه**(1)**.

2 - كل شخص يلتجئ مضطرا إلى بلد غير بلده الأصلي أو مقر إقامته الاعتيادية بسبب العدوان المسلط على ذلك البلد أو احتلاله او السيطرة الأجنبية عليه لوقوع كوارث طبيعية أو أحداث جسيمة ترتب عليها إخلال كبير بالنظام العام في كامل البلاد أو في جزء منها.
وقد جاء تعريف اللاجئ في عدة الاتفاقية وسعا عمى جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 والتي يقتصر العربي اللاجئ في ظلما على الأشخاص الذين اضطر إلى مغادرة أوطانهم لخوف مبني على أسباب معقولة من الاضطهاد على أسباب عرقية او دينية او بسبب الجنسية او الأراء السياسية او بسبب انتمائهم إلى فئة اجتماعية معينة وذلك نتيجة لأحداث وقعت في القارة الأوروبية قبل أول يناير 1951 ويترتب على ذلك أن الأشخاص الذين يتواجدون في نفس الظروف نتيجة الأحداث وقعت بعد يناير 1951 والأحداث وقعت خارج نطاق أوروبا لا يعتبرون لاجئون وهي تفرقة تعسفية لا تقوم على أي أساس من القانون**(2)** .

---

(1) أيمن أديب سلامة، مرجع سابق، ص 73 .

(2) عمر صدوق ، دراسة في مصادر حقوق الإنسان ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 130 .

على العكس فقد وسعت الاتفاقية العربية في تعريف اللاجئ ليشمل إلى جانب الأشخاص الذين يضطرون إلى مغادرة بلدهم الأصلي بسبب الخوف من الاضطهاد أو تعرضهم بالفعل لهذا الاضطهاد الأشخاص الذين يضطرون إلى مغادرة دولتهم الأصلية بسبب عدوان خارجي او احتلال أجنبي او سيطرة أجنبية أو وقوع كوارث طبيعية او بسبب أحداث كثير الاضطراب بشكل خطير بالنظام العام في إقليم الدولة الأصل كله أو في جزء منه وقد استثنت من أحكام هذه الاتفاقية في المادة الثانية مرتكبي جرائم الحرب او الجرائم ضد الإنسانية أو الجريمة الإرهابية وكذلك مرتكبي جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله فيه بصفة لاجئ لم يصدر بشأنه حكم يقضي بتبرئته بحكم نهائي بات**(1)**.

ولقد رتبت هذه الاتفاقية على عاتق دولة الملجأ احترام مجموعة من الحقوق من خلال تعهدها بملائمة تشريعاتها الوطنية وفق هذه الاتفاقية بحيث تكون معاملة اللاجئين معاملة لا تكون دون معاملة للأجانب المقيمين على إقليمها وعلى اعتبار منح اللجوء عملا سليما إنسانيا ولا يجب أن يفسر على أنه عملا عدائيا وعدم التمييز بين اللاجئين بسبب العرق أو الدين والجنس والآراء السياسية والوضع الاجتماعي كما أنما لا يجوز طرد اللاجئ المقيم بصفة قانونية إلا بأسباب تتعلق بالأمن الوطني او النظام العام وخولت للاجئ حق التظلم أمام السلطة القضائية المختصة من قرار الطرد واحترام حق العودة إلى البلد الأصلي مع عدم جواز ترحيله إلى بعده رغما عنه مع ضرورة التعاون مع البلد الأصلي من خلال احترام رغبة أقاليمها بصورة قانونية بطاقات تعريف ووثائق سفر مطابقة لاتفاقية الأمم المتحدة لتمكينهم من السفر خارج هذا الإقليم والعودة إليه كما أنه قد ألقت على عاتق اللاجئ مجموعة من الالتزامات منها احترام قوانين وأنظمة الدول المضيفة عدم القيام بأي نشاط إرهابي او تخريبي ضد دولته أو أي دولة أخرى وعدم مهاجمته أي دولة بما فيها دولة الأصلية عند ممارسته لحرية الرأي والتعبير**(2)**.

---

(1) قادري عبد العزيز، مرجع سابق ص 194 .

(2) أبو الخير أحمد عطية .الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي ’مرجع سابق ’ص190.

هذه الاتفاقية ثم إقرارها من طرف مجلس وزراء جامعة الدول العربية بقراره رقم 5389 د ع (101) ج 3 بتاريخ 27 / 03/ 1994 والتي لم توقع عليها سوى جمهورية مصر العربية وأمام هذا الرفض الذي اتضح من خلال رفض التوقيع من طرف الدول العربية على هذه الاتفاقية لعبت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين دورا كبيرا في كسب عطف ومساعدة دول المنطقة العربية وشعوبها نحو قضايا اللاجئين والتعريف بقانون اللجوء كلما أفضت إلى إيلاء بعض الدول العربية خاصة دول الخليج نوعا من الاهتمام بقضايا اللاجئين ومسألة اللجوء من خلال تعزيزها لعلاقاتها مع المفوضية والفتح النسبي للحدود أمام طالبي اللجوء وكمثال على هذا التعاون مع المفوضية السامية نجد تأسيس أول مكتب للمفوضية في لبنان عام 1963 ويقوم هذا المكتب حاليا بتقديم الدعم والمساندة لمئات اللاجئين المتواجدين على الأراضي اللبنانية حيث تشمل مساهماته قطاعات الصحة والسكن والتعليم وقامت المفوضية السامية تلك بجهود حقيقية للتنسيق مع جامعة الدول العربية أسفرت عن توقيع مذكرة تفاهم بين الطرفين وذلك في يونيو 2000 وتشمل هذه المذكرة على ثمانية بنود التعزيز أواصر التعاون والتنسيق بين الطرفين في مجال اللاجئين وكيفية إيجاد حلول دائمة لهم وبالفعل فقد بدأت الدول العربية بالرفع من مستوى مساهمتها في برامج المساعدة الدولية الإنسانية وتنظيم حملات جمع التبرعات لصالح اللاجئين بالإضافة إلى بروز هيئات غير حكومية تهتم بقضايا اللاجئين من بينها الإغاثة الإسلامية العالمية والهلاك الأحمر السعودي وجمعية فطر الخيرية وبيت الزكاة بالكويت..... إلخ

وبالرغم من هذه التطورات الإيجابية إلا أن أوضاع اللجوء في العالم العربي لم ترقى إلى المستوى المطلوب مما أدى بأعضاء البرلمان العربي الانتقالي لمشروع تحديث الاتفاقية العربية للاجئين في تونس 2009 ثم إصدار الصيغة المقترحة(1).

إذا كان الوطن العربي لم ينحو منحى التكتلات الإقليمية الأخرى التي اهتمت بأوضاع اللاجئين من خلال الاتفاقيات ومن التشريعات الوطنية الملائمة لحماية اللاجئين تبقى التشريعات الوطنية للدول العربية رغم محدوديتها الضمان الوحيد.

---

(1) برهان أمر الله، مرجع سابق ص 20 .

المطلب الثاني

موقف التشريعات العربية من حق اللجوء السياسي

يشكل اللجوء جزءا أساسي من التقاليد العربية الإسلامية الدول العربية بشكلها الحديث وركن هذا التقليد المعنوي والسياسي والقانوني والتزمت بروحه ولو لم تنظم كلها إلى الاتفاقيات الدولية حيث أوجدت الدول العربية إطارا إنسانيا واسعا حتمي داخله عدد من المواطنين العرب الذين هاجروا من بلادهم وطلبوا اللجواء عربي مجاور وفئات أخرى من الشرائح الكبيرة من المجتمعات القريبة حيث تتضمن أغلب الدساتير إشارة إلى حق اللجوء السياسي إلا أنها لم تنبني موقفا موحدا من حق اللجوء السياسي فمنها من نص على هذا الحق صراحة ومنها من أحال على القانون تنظيمه ومنها ما نص على حظر تسليم اللاجئ السياسي دون أن ينص على هذا الحق صراحة ودساتير أخرى جاءت خالية من أي إشارة له**(1)**.

الفرع الأول

حق اللجوء في الدساتير العربية

ذهب الاتجاه الأول من الدساتير العربية التي نص صراحة على حق اللجوء السياسي فقد نص الدستور الصومالي لعام 1969 على أنه للاجئ الذي يتعرض في وطنه للمحاكمة بسبب ارتكابه جريمة سياسية الحق في اللجوء السياسي إلى إقليم الدولة في الحالات وبالشرط المنصوص عليها في القانون . أما الدستور المصري لعام 1971 فنص على أنه تمنح الدولة حق الالتجاء السياسي لكل أجنبي اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب (– حقوق الإنسان – السلامة – العدالة) فقد استخدم المشرع الدستور .

---

(1) برهان أمر الله، مرجع سابق ص 26.

المصري مصطلحات عامة واسعة تعطي الجهة المختصة بمنح اللجوء سلطة تقديرية واسعة وهي تمارس اختصاصها هذا ونص الدستورلعام 1992 على انه :" تمنح الدولة حق اللجوء السياسي إذا اقضت المصلحة ذلك وتحدد الأنظمة الاتفاقية الدولية قواعد وإجراءات تسليم المجرمين العاديين " وما سجل على الدستور السعودي أنه استخدم هو الآخر مصطلحات عاما في بيانه ليس منح حق

اللجوء لكن المصطلح الذي استعمله يتسم بالغموض إلى حد ما فقد استعمل مصطلح المصلحة العامة الواقع أن هذا المصطلح يثير التساؤل بشأن من يجب مراعاة مصلحته في منح حق اللجوء هل مصلحة طالب اللجوء ؟ أم مصلحة الدولة؟ أم مصلحة الاثنين؟

وكان على المشرع السعودي أن يكون أكثر تحديدا ووضوحا في بيانه لسبب منح حق اللجوء .

ثانيا: الدساتير التي أحالت على قانون تنظيم اللجوء

أحال الاتجاه الثاني من الدساتير كل ما يتعلق بتنظيم حق اللجوء السياسية على القانون وهي مسألة منطقية باعتبار أن الدستور ينظم المبدأ ويحيل في التفاصيل على القانون المختص ومن بين الدساتير العربية التي تبنت هذا الاتجاه الدستور القطري لعام 2003 والعراقي لعام 2005 فقد نصت المادة 58 من الدستور القطري على أنه تسلم اللاجئين السياسي محضور ويحدد القانون شروط منح اللجوء السياسي " أما الدستور العراقي فقد جاء أكثر تفصيلا في تنظيمه لهذا الحق فقد نصت المادة (21 أولا) على أنه يحظر تسليم العراقي إلى الجهات والسلطات الأجنبية " والملاحظ أن مثل هذا النص لم تعد الدساتير تشير إليه عادة بعد انتشار المبادئ الديمقراطية وترسيخ مبادئ حقوق الإنسان والمواطنة إذ لم يعد المواطن كما كان ورقة للمساومة والضغط على الآخر لتحقيق بعض المكاسب السياسية أو رفض نزاع معين وربما كان إيراد هذا النص انعكاسا للواقع الذي عاشه المواطن العراقي في ظل دستور 1970 المؤقت الملغى وأحالت الفقرة الثانية من المادة 21 على القانون تنظيم ما يتعلق بمنح حق اللجوء السياسي في العراق وحظرت في ذات الوقت تسليم اللاجئ السياسي او إعادته قسرا إلى البلد الذي فر منه " ينظم حق اللجوء السياسي إلى العراق بتعاون ولا يجوز تسليم اللاجئ السياسي **(1)**.

---

(1) أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة و القانون الدولي للاجئين، مرجع سابق، ص .178

جهة أجنبية أو إعادته إلى البلد الذي فر منه "وقيدت الفقرة الثالثة من المادة 21 الخطر الذي أوردته الفقرة الأولى والحق الذي نصت عليه الفقرة الثانية حيث نصت الفقرة الثالثة على أنه " لا يمنح حق اللجوء السياسي إلى المتهم بارتكاب جرائم دولية او إرهابية او كل من ألحق ضررا بالعراق ، ويبدوا

أن القيد الذي أوردته الفقرة الثالثة منطقيا كونه يتفق وما قضت به بعض الاتفاقيات الدولية وقرارات مجلس الأمن.

ثالثا : الدساتير التي نصت على خظر تسليم اللاجئ السياسي دون النص على حق اللجوء صراحة نص الاتجاه الغالب من الدساتير العربية على خظر تسليم اللاجئ السياسي دون النص صراحة على حق اللجوء السياسي ومن المؤكد أن نية المشرع الدستوري انصرفت هنا إلى ضمان حق اللجوء السياسي بدليل أنه حظر تسليم اللاجئ السياسي وإلا فمن غير المقبول النص على حظر التسليم دون ضمان هذا الحق أصلا ومن بين الدساتير التي تبنت هذا الاتجاه الدستور الأردني لعام 1952 (لا يسلم اللاجئون السياسيون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية تحدد الاتفاقيات الدولية والقوانين أصول تسليم المجرمين العاديين " والدستور التونسي لسنة 1989 يحظر تسليم اللاجئين السياسيين والدستور الجزائري لسنة 1996 حتى نص على " لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجئ سياسي تمتع قانونا بحق اللجوء " والدستور اليمني لعام 1990 حيث نص على أن تسليم اللاجئ السياسي محظورا " والدستور الفلسطيني لسنة 2002 نص على أنه يحظر تسليم اللاجئ السياسي الأجنبي الذي يتمتع قانونا بحق اللجوء وتنظيم تسليم المتهمين العاديين الاجانب وفقا لاتفاقيات أو معاهدات دولية، والدستور السوري لعام 1973 لا يسلم اللاجئون والسياسيون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية والدستور البحريني لعام 2002 (تسليم اللاجئين السياسيين محظورا ونص الدستور الكويتي لسنة 1962 والدستور الإماراتي لسنة 1971 والدستور العماني لسنة 1996 تسليم اللاجئين السياسيين محظور. **(1)**

والملاحظ على الدساتير العربية الذي تبنت هذا الاتجاه أنها تماثلت الى حد ما صياغة نصوصها وقد جاء نص الدستور الأردني في فقرته الأولى ونص الدستور السوري متطابقان وتماثل التي حد كبير نص الدستور التونسي واليمني والبحريني والإماراتي والعماني الذي يوحي باقتباس نصوص هذه الدساتر من بعضها البعض دون الالتفات لوجود النص على حق اللجوء السياسي أو لا تم النص على حظر التسليم.

---

(1) أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة و القانون الدولي للاجئين، مرجع سابق، ص 180 .

رابعا: الدساتير التي لم تنص على حق اللجوء حظر التسليم

لم ينص الاتجاه الأخير من الدساتير العربية على حق اللجوء السياسي ولا على خطر التسليم اللاجئ السياسي كما لم يحيل صراحة على القانون تنظيم هذا الحق وربما وقف وراء تبني هذا الاتجاه انصراف نية المشرع ضمنا إلى إحالة تنظيم هذا الحق للتشريع العادي باعتبار أن عدم النص دستوريا على مسألة معينة لا يمنع قانونا من تنظيمها بل أن الغالب الأعم من التشريعات تصدر دون إحالة صريحة من المشرع الدستوري ومن بين الدساتير التي تبنت هذا الاتجاه الدستور اللبناني لعام 1926 والدستور الجيبوتي 1977 والموريتاني 1991 و السوداني لعام 2005 والجزائري لعام 1998 والمغربي لسنة 1996 .

وكان الأولى بالمشرع الدستوري النص صراحة على هذا الحق للتدليل على أهميته فقد جرى العمل على أن لا ينص الدستور سوى على المبادئ الأساسية بالغة الأهمية او تلك التي تدل على الفلسفة السياسية للقابضين على السلطة هذا إضافة إلى أن النص على الحقوق السياسية ورعايتها أصبح واحد من أهم مؤشرات ديمقراطية النظام السياسي والقابضين على السلطة في ظله**(1)**.

الفرع الثاني

التشريعات العادية وحماية اللاجئين

قامت العديد من الدول العربية بصياغة العديد من القواعد القانونية التي تعمل على ضمان حماية حقوق اللاجئين السياسيين ومن بين هذه التشريعات نذكر الجمهورية الجزائرية حيث أصدر قانون عدد 63374 بتاريخ 28 يوليو 1963 الذي يضبط إجراءات تطبيق اتفاقية جنيف بتاريخ 28 يوليوز 1958 الخاصة بوضع اللاجئين والذي يحدث مكتبا بوزارة الخارجية يختص بحماية اللاجئين وعديمي الجنسية ويحدد أيضا لجنة لمراجعة أحكام المكتب . اما بالنسبة للسودان فقد صدر قانون تنظيم اللجوء رقم 45 لسنة 1945 وقد ورد في هذا القانون تعريف اللاجئ وتعيين معتمد عام ونص على إنشاء سجلات لطلبات اللجوء وجهة الاختصاص الخاصة بمنح الإذن للجوء وتنظيم مسألة عرض اللجوء ونص على أولوية تطبيق المعاهدات التي تكون السودان طرفا فيها وحظر إمتلاك اللاجئ للأراضي والعقارات في السودان واعتقال اللاجئ تحفظيا وخضوعه للقانون وحظر النشاط السياسي وحالات إبعاد اللاجئين وإصدار جوازات سفر اللاجئين وبطاقات إثبات الشخصية والسماح للاجئ بالعمل**(1)**.

---

(1) أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، مرجع سابق،ص 189 .

أما بالنسبة للجمهورية العراقية فقد صدر قانون اللاجئين السياسيين رقم 51لسنة 1971 تولى تنظيم لجنة دائمة لشؤون اللاجئين وتعريف اللاجئ والإجراءات الخاصة بفحص قضايا اللاجئين وإصدار وثائق خاصة للاجئين السياسيين وتنظيم سجلات خاصة بشؤونهم ونص على تمتع من يمنح حق اللجوء في العراق بحقوق المواطن العراقي في الاستفادة من سائر الخدمات الصحية والثقافية والاجتماعية ممارسة المهن والأعمال وتزويده بالأراضي الزراعية وفق أحكام قانون الإصلاح الزراعي على أن تسجل الأرض باسمه إلا بعد اكتسابه الجنسية العراقية وتوظيفه واستخدامه بعد موافقة الوزير والرئيس لجمهورية بناء على اقتراح الوزير منح بعض اللاجئين أوكلهم حقوق أخرى مما يتمتع به المواطن العراقي **(2).**

أما لبنان فالقانون المتعلق بالدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه والصادر بتاريخ 10يوليو 1962 حيث نص الباب الثامن من هذا القانون على حق اللجوء السياسي ونص على أن " كل اجنبي موضوع ملاحقة أو محكوم عليه بجرم سياسي من سلطة غير لبنانية أو مهددة حياته أو حريته لأسباب سياسية يمكنه أن يطلب منه حق اللجوء السياسي وأحال إلى قانون العقوبات اللبناني في تعريف الجرم السياسي كما أنشأ لجنة تكون من اختصاصاتها منح حق اللجوء كما نص على أن يعطي كل من يمنح حق اللجوء السياسي بطاقة اثبات شخصية خاصة من مديرية الأمن العام ونص على حق هذه اللجنة في تقييد حق اللجوء بشروط " كالإقامة في نطاق معين كما حظر على اللاجئ القيام بأي نشاط سياسي طيلة إقامته في لبنان.

---

(1) أيمن أديب سلامة، مرجع سابق ص 68 .

(2) أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، مرجع سابق،ص 190 .

أما المملكة المغربية فقد صدر الظهير عدد 2- 57- 1256 الصادر يوم 29 غشت 1957ونص هذا الظهير على إنشاء مكتب اللاجئين وعديم الجنسية يعمل تحت سلطة وزير الخارجية وأحال إلى تعريف اللاجئ إلى الشخص الذي يدخل في نطاق وكالة المفوضية والذي ينطبق عليه التعريف الوارد

في (الفصل 1) من اتفاقية جنيف المتعلقة بتنظيم اللجوء كما نص على أن يقوم هذا المكتب بتسليم الاختصاص الذين سبق ذكرهم الوثائق الأساسية التي ستمكنهم إما من القيام بمختلف إجراءات وتدابير الحالة المدنية أو من تطبيق تعوض القانون الداخلي أو الاتفاقيات الدولية التي تضمن حياتهم وخص على تشكيل لجنة لتلقي الطعون الموجهة من قبل الأشخاص الذين رفض مكتب اللاجئين وعديمي الجنسية الاعتراف بصفة اللاجئ وتتشكل من وزير العدل او ممثله ووزير الخارجية أو ممثله وممثل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لدى الحكومة المغربية كذلك بالنسبة لليمن هناك قرار وزير الداخلية رقم 10 المؤرخ في 6 نوفمبر 1984 والمعلقة بتنظيم مكتب شؤون اللاجئين الذي أنشأ ضمن الهيكل التنظيمي للإدارة العامة للهجرة والجوازات والجنسية مباشرة ويؤدي أعماله وفق توجيهات

وزير الداخلية ويختص هذا المكتب باستقبال وإيواء اللاجئين وتوفير الحماية والرعاية المناسبة لهم والإشراف**(1).**

---

(1) أيمن أديب سلامة، مرجع سابق ص73.

المبحث الثاني

وضعية اللاجئين في بعض الدول العربية

على امتداد السنوات الأخيرة تحولت المحنة التي يعيشها اللاجئين والمتمردون داخليا إلى مشكلة رهينة ذات أهمية وآثار عالمية وتفرض الأعداد المتزايدة للاجئين على مر الزمان تحديات كبيرة للمجتمع الدولي بل وكان من شأنها أن أشاعت التوترات في مناطق وأقاليم كانت هادئة من قبل فمجرد ما يحتاجونه في غذاء ومأوى ورعاية طبية ومرافق صحية يخلق مشكلات ضخمة في تدبيره ونقله وتوزيعه بصورة كافية ومتكافئة.

المطلب الأول

وضعية اللاجئين في العراق والسودان

فيما يتعلق باللجوء في العراق ، إذ كان فيما مضى من أكبر الدول العربية استقبالا للاجئين حيث كان يتراوح عددهم 128000ألف لاجئ منهم 65000 ألف لاجئ فلسطيني كما أن التشريع العراقي ينظم أوضاع اللاجئين فالدستور العراقي سواء الملغى لسنة 1970 أو الجديد لسنة 2005 نص في العديد من مواد على اللجوء وحدد كل ما يتعلق بتنظيم حق اللجوء السياسي في العراق لكن بسبب الوضع العام**(1)** في المنطقة والصراعات الطائفية في شمال العراق تزايدت معاناة سكان العراق بصفة عامة وارتفاع عدد العراقيين المغادرين لوطنهم بحثا عن فرص اقتصادية وأمن أفضل فتزايد عدد اللاجئين العراقيين 2002 إلى سنة 2010 نصف مليون عراقي إلى 2 مليون عراقي**(2)**.

ووفقا للمفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين يوجد نحو مليوني لاجئ عراقي في البلدان المجاورة خاصة في سوريا التي تستفيد ما بين 1.2 و 1.4 مليون عراقي يكلفون الحكومة السورية ما يقرب من ملياري سنويا وقد سجل مكتب المفوضية بدمشق رسميا وجود 215.929 لاجئا حتى أواخر سنة 2009 والأردن الذي يستضيف نحو 5000 ألف عراقي ومصر وبها نحو 150 ألف وتركيا وبها 120ألف و250ألف .

---

(1) صافيناز محمد أحمد، اللاجئون في العالم العربي، الواقع التحريات السياسية العالمية العدد 179 يناير 2010 ، المجلة 49.

(2) مأساة العراق عدو التفكك في الجوار مجلسة السياسية العدد 178 أبريل 2007، المجلد 42 .

في اليمن ودول الخليج وبها نحو 50 ألف بالإضافة إلى لبنان وتركيا وإيران وأوصت المفوضية بإعادة توطين 82500 لاجئ عراقي من الشرق الأوسط في بلد ثالث كما تؤكد المفوضية وجود نحو 2.8 مليون نازح داخل العراق نتيجة استقرار تردي الوضع الأمني ويعجز العراق حاليا استيعاب 1.5 مليون لاجئ يقيمون خارج العراق في الأردن وسوريا إنه في سوريا ووفقا للمفوضية العليا للاجئين ومسؤولي الحكومة السورية ليست هناك قيود تمنع الأطفال العراقيين من الالتحاق بالمدرسة حيث أنه في يونيو 2002 ورد أنه كان هناك حوالي 32000 طفل عراقي تتراوح أعمارهم بين 6 و 18 سنة يدرسون في مدارس رسمية وحوالي 1000طفل في مدارس خاصة ومن بين هؤلاء كان حوالي 30000 طفلا في التعليم الابتدائي و 3000 طفل في التعليم الثانوي. **(1)**

أما في المجال الصحي فإن نهاية 2005 سجلت حصول العراقيين الذين يعيشون في سوريا على رعاية صحية مجانية في المستشفيات الحكومية .

أن السلطات السورية فرضت بعد ذلك عددا من القيود بسبب ارتفاع التكاليف لكن المشكل هو أن اللاجئين العراقيين يخشون الذهاب إلى المستشفى في حال مثلو عن تصاريح إقامتهم التي انتهى مفعولها ولم يجددوها ويساورهم القلق في أنهم قد يقعون في مشاكل إذا علمت الشركة بأنهم تجاوزوا المدة المسموح بها للإقامة برغم انهم يعلمون أن السلطات السورية قلما تيعد العراقيين لمجرد أنهم تجاوزوا مدة الإقامة المسموح بها.

إن العراقيون المسجلون لدى المفوضية العليا للاجئين يحصلون على حصة شهرية من الأغذية الجافة كما أن هناك منظمات غير حكومية تقوم بتوزيع الأغذية وتقوم بتوزيعها على 30000 لاجئ عراقي وأنه قبل سنة 2005 سجلت الفوضية العليا للاجئين في سوريا حوالي 25000 عراقي وقد ارتفع هذا العدد إلى 40000 بحلول نهاية 2006 وحتى مارس 2007 كان العراقيون المسجلين لدى الحكومة يحصلون على إقامة مؤقتة صالحة لمدة 6 أشهر قابلة للتجديد **(2)**

---

(1) مأساة العراق عدو التفكك في الجوار مجلسة السياسية العدد 178 أبريل 2007، المجلد . 42 ’ص11.

(2) صافيناز محمد أحمد، اللاجئون في العالم العربي، الواقع التحريات السياسية العالمية العدد 179 يناير 2010 ، المجلة 49، ص15.

وتستقبل الولايات المتحدة الأمريكية 2010 أعداد كبيرة من العراقيين واضعة محدد تحت بند أشد التأثر عرضة للخطر متحملة بذلك جزءا من مسؤوليتها حيث شرد العدوان الأمريكي على العراق ما يقر 5 ملايين عراقي ويتوقع أن يعاد توطين ملا يقل عن 17 ألف عراقي في الو م أ في عام 2010 مقارنة بنمو 19 ألف تم توطينهم خلال عام 2009 وخصصت لهم نحو 386 مليون معونات وكانت الولايات المتحدة الأمريكية قد استقبلت نحو 19 ألف لاجئ عراقي في عام 2008 و 1200 في عام 2007 ويبلغ إجمالي ما قدمته الولايات المتحدة الأمريكية دعم للاجئين العراقيين نحو 409 مليون حتى عام 2009 كما استقبلت عند 1.890 لاجئا عراقيا واستراليا نحو 1757 لاجئا والسويد نحو 180 لاجئا وألمانيا نحو 2000 لاجئ من المنتمين للأقليات المضطهدة(1)

تتجه الحكومتان العراقية والأمريكية إلى التعاون مع المفوضية العليا لشؤون اللاجئين للامم المتحدة ومنظمة الهجرة العالمية والمنظمات الدولية وغير الحكومية الأخرى لدعم مبادرة الحكومة العراقية الخاصة بعودة اللاجئين في محافظة ديالي والتي التزمت فيها الحكومة العراقية بتوفير موارد الذاتية لها على أن تعمل الحكومة الأمريكية وشركاؤها الدوليون على توفير دعم مكمل لهذه الموارد الذاتية

رصدت وزارة الهجرة والمهاجرين العراقية خلال أواخر عام 2009 عدد من الإجراءات التعسفية مارستها الجهات الأمنية السويدية ضد اللاجئين العراقيين حيث يعاني العراقيون من الأبعاد نحو 519 قضية أبعاد خلال عام 2009 والترحيلات السريعة والعنف الجسدي تعتبر عملية ترحيل اللاجئين العراقيين(2)

---

(1) أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، مرجع سابق،ص 189 .

(2) مأساة العراق عدو التفكك في الجوار مجلسة السياسية العدد 178 أبريل 2007، المجلد 42,ص13.

بهذا الشكل مخالفة بين الحكومة العراقية والمملكة السويدية خلافا للمادتين رقمي 3 و5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تعتبر دليلا على عدم اعتراف السويد بالحماية الدولية للاجئين وما يترتب عليها من التزامات دولية وقد أدى ذلك إلى انخفاض حاد في طلبات لجوء العراقيين إلى السويد ذات الأفضلية لديهم وذلك بعدما اعتبرت الحكومة السويدية خلال عامي 2007 و 2008 أن الوضع في العراق لم يعد وضع " صراع مسلح " ويعد هذا القرار سببا مباشرا وراء انتقال طلبات لجوء العراقيين إلى دول أخرى مثل ألمانيا وفنلندا والنرويج أشار تقرير صدر في المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة.

للأمم المتحدة في أكتوبر 2009 إلى أن العراقيين احتلوا وللسنة الرابعة على التوالي المرتبة الأولى في لائحة طالبي اللجوء السياسي خلال الأشهر الستة الأولى من العام نفسه وفي الوقت نفسه يتحمل نحو 44 لاجئا عراقيا معانات جديدة تعاقب إلى واقعهم المتردي تمثلت في رفض الحكومة العراقية استقبالهم بعد قيام السلطات البريطانية بإعادتهم إلى العراق قسرا بعد أن رفضت طلبات لجوئهم لأنهم لم يتمكنوا من إثبات تمتعهم بالجنسية العراقية**(1)**.

لم يشهد برنامج العودة الطوعية للعراق الذي أعلنته المفوضية العليا للشؤون اللاجئين بدءا من عام 2009 إقبالا من اللاجئين العراقيين ، حيث لم يسجل سوى عودة 300 أسرة عراقية في سوريا إلى موطنها الأصلي فلا يزال العراق وجهة نظر لاجئيه مكانا غير آمن العودة خاصة بعد عودة التفجيرات الدامية مرة أخرى لتضربة بقوة بالإشارة إلى تفجيرات 25 أكتوبر 2009 شهد شهر نوفمبر 2009 تقاربا سوريا أمريكيا في مجال تلبية احتياجات اللاجئين العراقيين في سوريا**(2)** عن طريق المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والتي استدعت تحركا ديبلوماسيا امريكيا على مستوى نائب وزير الخارجية السوري فيصل المقداد ومساعدة وزير الخارجية الأمريكية لشؤون اللاجئين كما اجتمع رئيس الوزراء الأردني بحثا جهود الحكومة الأردنية لتأمين احوال اللاجئين العراقيين في الأردن**(2)**.

(1) قادري عبد ا، أيمن أديب سلامة، مرجع سابق،ص90.

(2) محي الدين محمد قاسم،" إلتزامات اللاجئين تجاه دولة الملجأ"، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، 1996، تحرير :أحمد الرشيدي، مركز البحوث و الدراسات السياسية، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، 1997، ص 106 .

تعكس حالة تدفق اللاجئين العراقيين على دول العالم وبأعداد ضخمة وكبيرة مؤشرات مهمة حول استمرارية فشل الحكومة وهشاشة المنظومة الرسمية العراقية فاللجوء أضحى أملا لحياة الملايين من العراقيين الذين يرغبون في الرحيل سواء من أجل تحقيق الذات والبحث عن فرص أفضل في الحياة والعمل أو الحفاظ على أرواحهم

أما السودان فاللاجئون في السودان هم من مناطق مختلفة حيث أن الفترة من 1963 إلى 1969 عرفت تدفقا للاجئين أما الفترة من 1967 إلى 1969 كان التدفق من أثيوبيا وفي 1974 كان التدفق من أريتريا بسبب الظروف الطبيعية وعموما ينتمي اللاجئون في السودان إلى ثلاث مجموعات مجموعات سياسية مجموعات لاجئي الأرياف نتيجة عمليات حربية أجبرتهم على ترك وطنهم بحثا عن مكان آمن في البلد المضيف مجموعات اللاجئين الفرادى وهم يفرون من المدن وليس الريف في سنة 1968 أنشأت معتمدية في السودان لاستقبال ثورا الكونجو وفي عام 1968 تم الاتفاق بين السودان والمفوضية السامية للاجئين لإقامة مكتب مفوضية السودان يختص بأمور اللاجئين وتعتمد مفوضية اللاجئين في سندها القانوني لاتفاقية جنيف واتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1963 مع مراعاة أن المفوضية ليست طرفا في هذه الاتفاقية كما تعتمد المفوضية في ممارسة مهامها على قانون تنظيم اللجوء السوداني(1)

كما أنه في فبراير 1993 وفيما يتعلق بعودة اللاجئين الأثيوبيين تم توقيع اتفاق ثنائي بين السودان وأثيوبيا لعودة اللاجئين إلى أثيوبيا واستغرق العودة حتى يونيو 1998 وعاد فيها 80.000 لاجئ وفي عام 1994 تم توقيع اتفاق ثنائي بين السودان وأرتريا لترحيل 25000 لاجئ ونفد الاتفاق بكفاءة عالية حيث عاد 29000 ولكن كانت هناك سلبيات منها الهجرة العكسية وهؤلاء يفتقدون صفتهم وفي سبتمبر 1999 أعلنت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تطبيق بند الانقطاع على اللاجئين الأثيوبيين في جميع أنحاء العالم بما فيها السودان يدعون زوال الأسباب التي دعتهم للجوء وقضى ذلك بأن يضيف هذا القرار اعتبار من 1 مارس 2000وخلال تلك الفترة يسمح للذين يعتقدون ان لديهم أسباب تدعوهم للبقاء في السوادان أن يتقدموا للجان الفحص القانوني لفحص حالاتهم ومن تم القرار في استقرار بقائهم كلاجئين ورفض البعض الآخر(2)

---

(1) أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، مرجع سابق،ص 189 .

(2)مافيناز محمد أحمد " اللاجئون في العالم العربي الواقع والتحديات السياسية العالمية الدولية العدد 49 يناير 2010'ص17.

إضافة إلى الأشخاص الذين يلجؤون إلى السودان هناك ايضا مجموعة كبيرة من السودانيين اضطروا للنزوح حيث يشكل اللاجئون السودانيون في مصر أكبر مجموعة من اللاجئين من أصل واحد حيث وصل عددهم المسجل رسميا لدى مفوضية شؤون اللاجئين حتى سبتمبر 2009 إلى 22689 لاجئا نحو 35 % من جنوب السودان ويقيم معظمهم في إحدى المناطق العشوائية التي تقع على طريق القاهرة السويس وتعتبر أشهر تجمع للاجئين السودانيين في مصر ويعد الفقر والظروف الصعبة وفقدان فرص التعليم أهم الصعوبات التي يواجهها اللاجئون بالسودان في مصر .

بعض اللاجئين السودانيين يتسللون إلى إسرائيل عبر الحدود المصرية إما بدعوى الخطر الذي يهدد حياتهم في وطنهم او البحث عن فرص للعمل ووفق بعض التقديرات يبلغ عدد السودانيين الموجودين في إسرائيل 600 شخص معظمهم من إقليم دارفور وحسب بيانات سلطات الهجرة الإسرائيلية ففي الأشهر الأربعة الأخيرة من عام 2009تسلل إلى إسرائيل نحو 2810 سوداني بينما تؤكد وزارة الداخلية السودانية أن 3 آلاف سوداني لجأوا إلى إسرائيل تسللا عبر الأراضي المصرية وأن 40 % منهم لاجئون من جنوب البلاد**(1)**

و35 % من دارفور و25 % من منطقة جبال النوبة ويبلغ معدل تسلل السودانيين لإسرائيل لاجئا يوميا .

تقدمت الحكومة السودانية بشكوى لمفوضية شؤون اللاجئين بشأن الانتهاكات والتجاوزات بحق اللاجئين السودانيين بتشاد ومحاولات تهجيرهم إلى كل من الو م أ النرويج وأستراليا وفي 25 أكتوبر 2009 وصل وفد من منظمة الهجرة الدولية بغرض توقيع اتفاقية مع الحكومة التشادية بخصوص تهجير هؤلاء اللاجئين إلى الدول المذكورة ويذكر أن أكثر من 80 طفلا

سواداين قد تعرضوا للخطف من معسكرات اللاجئين في تشاد بواسطة إحدى المنظمات الفرنسية مند عامين أعلن بيرد بكليرد مفوض شئون اللاجئين التابع للأمم المتحدة أن نحو 2.5مليون نازح سوداني عادوا إلى ديارهم في جنوب السودان بعد قضاء سنوات في معسكرات اللجوء في كل**(2)**

(1)أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، مرجع سابق،ص 189 .
(2)مافيناز محمد أحمد " اللاجئون في العالم العربي الواقع والتحديات السياسية العالمية الدولية العدد 49 يناير 2010'ص18.

من كينيا أوغندا الكونغو خلال برنامج العودة الذي نظمته المفوضية واعتبرته مؤشرا قويا على نجاح اتفاق السلام وعلى العكس من التقارير التي تشري إلى أن السودان من أكبر دول العالم تصدير للنازحين اكد أن السودان أيضا أكبر دول العالم استقبالا للاجئين حيث يؤوي نحو 181 ألف لاجئ في أرض معظمهم من شرق أفريقيا خاصة دولتي أثيوبيا وأريتريا.
ويستقبل السودان بحسب التقرير شهريا نحو1800 لاجئ تعاني من مناطقهم من فقر ونقص في الغذاء وجفاف ومجاعة وعدم توافر الرعاية الصحية ومياه الشرب والتعليم وارتفاع معدلات البطالة .

في نوفمبر 2009 وصل عدد اللاجئين السودانيين في غانا إلى أكثر من 600 لاجئ يقطنون في معسكر "كريسانس " بالقرب من المحيط الأطلسي شرق العاصمة الغانية أكثر على حدود غانا وساحل العاج ويعاني هؤلاء من أمراض سوء التغذية والملاريا والتايفويد المنتشرة بالمعسكر**(1)**.

المطلب الثاني

وضعية اللاجئين في الصومال

إن الشعب الصومالي يعاني من الأثار المدمرة للحرب الأهلية التي أثرت على الدولة وأسس المجتمع في البلاد ودفعت بأكثر من مليون من أبنائه للاصطفاف بين اللاجئين ودفعت بمليونين آخرين على الأقل للنزوح والتشرد داخليا كما أن هناك 3 ملايين وربع المليون بحاجة إلى إغاثة إنسانية منتظمة.
إن الصومال نصت في تشريعها الداخلي على حق اللجوء حيث أن المرسوم الصادر عن رئيس جمهورية الصومال الديمقراطية رقم 25 والمؤرخ في 17 ماي 1989 أحد الأساس القانوني لتحديد صفة اللاجئ.
إن الصومال شهد موجات نزوح هائلة كانت بالخصوص في مقديشوا والتي هجرها 6 آلف من سكانها على فترات عدة خلال العامين الماضيين لتجنب أعمال القصف العشوائي بالأسلحة التقيلة التي طالت مختلف أحياء **(2)**.

صرحت المنظمات الدولية أن 3 ملايين وربع المليون صومالي باتو يحتاجون إلى مساعدات إنسانية

---

(1) أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، مرجع سابق،ص 195 .
(2) مافيناز محمد أحمد " اللاجئون في العالم العربي الواقع والتحديات السياسية العالمية الدولية العدد 49 يناير 2010'ص18.

كما أشارت مفوضية شؤون اللاجئين إلى تصاعد أعداد اللاجئين الصوماليين الذين يتدفقون إلى اليمن على متن قوارب شراعية يتعرضون لأخطار الموت غرقا وقالت إن 24 ألف لاجئ قد حاولوا الفرار بحرا خلال الأشهر الثمانية الأولى من العام 2008 وان 1700 منهم وصلوا على متن 59 قاربا شراعيا وأن 177 على الأقل لقوا حتفهم بينهم 29 عثرت عليهم السلطات اليمنية على سواحلها فيما بقي 225 آخرون في عداد المفقودين**(1)**.

وقالت المفوضية إن 12 شخصا علا قارب واحد قتلوا ثمانية منهم قفزوا إلى الماء عندما اندلع إطلاق نار بين الجيش اليمني والمهربين بالقرب من الساحل مما أدى إلى غرقهم وفي واقعتين مختلفتين اختنق 3 داخل قارب آخر وغرق 4 في رحلة عبر خليج عدن بسبب العواصف التي يصعب خلالها السيطرة على القوارب.

وقد أعربت نحو 50 منظمة غير حكومة في بيان صادر عنها عن القلق ازداد الأزمة الإنسانية المدمرة واعمال العنف الرهيبة منزهة بان الإجمالي للاجئين قد بلغ إذا مليون لاجئ بينهم أكثر من ربع مليون في مخيمات كينيا .

وقالت المنظمات أن 24 من عمال الإغاثة قد لقوا حتفهم وبينهم 20 صوماليا أثناء قيامهم بعملهم ولم يعرف بعد مكان عشرة آخرين وسجل 111 حادثا أمنيا أستهدفت بشكل مباشر وكالات الإغاثة. وفي ماي 2003 قالت منظمة أطباء بلاحدود إن 5000 لاجئ يصلون شهريا إلى كينيا رغم قيام السلطات الكينية بإغلاق الحدود وأن الوضع الإنساني في مخيمات اللاجئين قد بات مؤلما. **(2)**.

وبقي إقليما برتت لاندو شمالي البلاد في وضع أكثر استقرار على نحو نسبي في ظل الإدارة الذاتية للإقليمين مند العام 1991 .

---

(1) (1) أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، مرجع سابق،ص 197 .

(2) مافيناز محمد أحمد " اللاجئون في العالم العربي الواقع والتحديات السياسية العالمية الدولية العدد 49 يناير 2010'ص19.

وبينما تحرص بورتلاند على التمتع بالحكم الذاتي الذي يؤدي إلى الاستقرار النسبي في منطقتها تسعى صومالي لاند إلى نيل الاعتراف الدولي بها كدولة مستقلة. وشهد الأقليات بعض وقائع قتل واختطاف على صلة بأعمال سرقة وسطو مسلح وجرائم تقليدية فضلا عن تداعيات تمركز شق كبير من نشاط القراصنة في محيط إقليم بورتنلاد ومساهمة حكومته في النشاط الدولي لمكافحة القرصنة.

غير أن هناك اندلاع بين المليشيات التابعة لإدارتي الإقليم في سياق تنازعها على أرض مجاورة وأدى القتال إلى سقوط أعداد معروفة عن عناصر المليشيات كما أدى إلى نزوح أكثر من 10 آلاف في سكان المنطقتين.

وصل عدد اللاجئين المسلمين في الصومال رسميا لدى مفوضية شؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة في مصر حتى شهر سبتمبر 2003 إلى 6108 لاجئيي وبذلك يحتلون المرتبة الثالثة من حيث العدد بعد اللاجئين السودانيين والعراقيين حيث يمثلون 92 % من اللاجئين الموجودين على الأراضي المصرية وتقول المفوضية أن معظم الصوماليين الذين يصلون إلى الأراضي المصرية يتمتعون بالحصول بشكل تلقائي على صفة اللجوء أما في اليمن فقد وصل عدد اللاجئين الصوماليين في 2009 إلى نحو 700 ألف لاجئ مسجل منهم رسميا نحو 150 ألف لاجئ وهو ما يفوق إمكانيات وقدرة اليمن التي تعاني من مشكلات سياسية كبيرة على استيعاب مشكلة بهذا الحجم فالدولة تحارب المتمردين في الشمال والانفصاليين في الجنوب وقد أعلنت وزارة الداخلية اليمنية أن شهر سبتمبر 2009 قد شهد وصول 2675 لاجئا صوماليا أثر تدهور الأوضاع الأمنية واستمرار الحرب الصومالية بين الحكومة والفصائل المسلحة ويقيم اللاجئون الصوماليون في مخيم حرز على بعد 150 كلم من مدينة كان ويعانون من تردي أوضاعهم المعيشية ومستوى الخدمات الاجتماعية الصحية والبطالة إلى 35 % مما يفاقم من أزماتها الاقتصادية والسياسية على حد سواء .

---

(1) أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، مرجع سابق،ص 198 .

(2) مافيناز محمد أحمد " اللاجئون في العالم العربي الواقع والتحديات السياسية العالمية الدولية العدد 49 يناير 2010'ص20.

وفي أكتوبر 2009 أصدرت منظمة الهجرة السويدية حكما يسمح لي3 لاجئين صوماليين حق الإقامة الدائمة في السويد لاعتبارات أن مقديشوا منطقة صراع مسلح وينعكس ذلك إيجابيا على عملية حصول طالبي اللجوء في مناطق الصراع المسلح على حق الحماية والإقامة في السويد منذ 2009 وصل عدد اللاجئين الصوماليين إلى كينيا إلى أكثر من 50 ألف لاجئا بمعدل 6000 لاجئ شهريا يقمون بمخيم "داداب" الذي اعتبرته مفوضية شؤون اللاجئين الدولية أكثر مخيم في نوعه في العالم وتضم 3 مخيمات ويقع شمال شرق كينيا على بعد 100 كلم من الحدود الصومالية الامر الذي يمثل ضغوطا شديدة على المنشآت الموارد الخاصة بتلك المخيمات. **(1)**

(1) أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، مرجع سابق،ص 199 .

المطلب الثالث

وضعية اللاجئين في ليبيا وسوريا

فقد أدت الأزمة الإنسانية في ليبيا إلى تشريد العديد من الليبيون وهجرة الكثيرين منهم بالإضافة إلى مغادرة وترحيل العمالة المهاجرة العربية والإفريقية والشرق آسيوية من الأرضي الليبية، فضلاً عن المهاجرين الليبين الذين غادروا البلاد خوفاً من النزاعات المسلحة، مما أدى إلى أزمة لاجئين على الحدود الليبية، خلفت تداعيات على مختلف أبعاد الهجرة الدولية، وأدت إلى تكدس مئات الآلاف من اللاجئين بما فيهم أطفال ونساء وشيوخ في مساحات محدودة وفي ظروف معيشية صعبة ومتردية في العديد من الأحيان، مما أدى إلى انتشار بعض الأمراض وسلوكيات العنف وضغط شديد على موارد الغذاء، وقد تجاوز اللاجئين والفارين من ليبيا إلى الدول المجاورة حوالي 750.000 شخص كذلك تسبب الصراع المسلح في ليبيا إلى عدة موجات من النزوح الداخلي، وقد أعلنت اليونيسيف.

في منتصف أكتوبر 2011 احتمال وجود 240.000 نازح، وتفيد التقارير إلى وجود حوالي 50.000 طفل في أعداد النازحين داخلياً وقد أدت العمليات العسكرية بين قوات الموالية لقذافي والثوار إلى إخلاء بعض المدن والقرى تماماً من السكان، وكان العدد الإجمالي للنازحين الداخليين في سنة 2011 حوالي 100.000 الى 150.000, وكانت التحركات التي الثورة من تصفيات لأتباع القذافي في سرت و بني وليد لا تزال تتسبب بزيادة في أعداد النازحين**(1)**.

(1) حماية السكان المتضررين من النزوح اللاجئين العدد 15 يناير 2012 ’ص7.

تلك هي الحال أيضا في دول أخرى كسورية، كانت ولا تزال تعد إحدى أكثر الدول الحاضنة للاجئين دو ليا ، والتي تشهد خلال حراكها الشعبي المستمر منذ بداية ا الأزمة نزوح عدد كبير من سكان المدن السورية الشمالية كلاجئين إلى الحدود التركية والذين يبلغ عددهم حوالي 150000 غالبيتهم من الأطفال والنساء والذين يعانون جراء البرد ونقص المساعدات، يتوزعون في خمس مخيمات حدودية، بعضهم لجأ إلى المدن القريبة والحدودية ضمن ظروف قاسية جراء غلاء تكاليف المعيشة وعدم السماح لهم بالعمل، كما نزحت أعداد مهمة من سوريا إلى لبنان، و مدن الجنوب إلى الأردن، ذلك وقد أدت التحركات الشعبية إلى حراك سكاني على شكل نزوح داخلي في عدة مناطق كان للصراع المسلح فيها النصيب الأكبر عن غيرها من المدن السورية، وقد تمثلت عمليات النزوح فيها بما يشبه الكر والفر، فحين تشتد النزاعات والقصف يعمد النساء والأطفال للهروب للمدن المجاورة مؤقتاً وذلك خوفاً من تبعات تلك الأحداث و من ثم العودة لمنازلهم مجدداً عند استقرار الأوضاع الأمنية جزئياً أو هدوء حدة النزاعات والعنف .وأفادت التقارير الدولية التقديرية إلى أن حوالي مجمل سكان منطقة جسر الشغور الشمالية، والبالغ عددهم 41000 نسمة، و% 70 من سكان معرة النعمان الشمالية أيضاً والبالغ عددهم

100000 نسمة قد نزحوا عن مناطق إقامتهم، وكذلك هو حال بعض اللاجئين الفلسطينيين في مخيم الرمل و الذين اضطروا بمجملهم إلى النزوح للمناطق القريبة منهم كحمص واللاذقية. **(1) .**

---

(1) حماية السكان المتضررين من النزوح اللاجئين العدد 15 يناير 2012 ’ص8’ص20.

عرضنا فيما سبق لواقع اللاجئين في العالم العربي والمشاكل المرتبطة بهم والإشكاليات التي يثيرها وجودهم وقد سبق ان خلصت دراسات متخصصة أجرتها منظمات دولية ذات صلة حول واقع اللاجئين ، في منطقة المشرق العربي تحديد إلى نتجه وجود معانات اللاجئون بسبب العديد من الانتهاكات لحقوقهم فهم معرضون لخطر الطرد غير القانوني وإساءة العناية والتعليم والسكن والعمل وهناك عدة عوامل مختلفة تقيد إمكانية اللاجئين في الحصول على حقوقهم:

نقص الإرادة السياسية ك عادة ما تقاوم السلطات تنفيذ إجراءات من شانها تشجيع اندماج اللاجئين في البلدان المضيفة ويمكن تفسير هذا التوجه من خلال حقيقة أن بلدان المشرق تستضيف حاليا أعداد كبيرة من اللاجئين.

غياب القوانين الملائمة لتوفير الحماية القانونية الرسمية : نظرا لعدم مصادقة عدد كبير من الدول العربية على اتفاقية جنيف الصادرة عام 1951 أو على البروتوكول الصادر عام 1967م أما البلدان التي صادقت على تلك الاتفاقيات فإنها تنفذ تنفيذا كاملا كما لم تضع أي من البلدان إجراءات ملائمة لتحديد وضع اللاجئين وبخصوص القونين التي تحكم حقوق اللاجئين إن وجدت فإنها لا تكون ملزمة قانونيا وعادة ما تقتصر عن توفير الحماية الكافية وفي واقع الأمر وعلى الرغم من تواجد مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلا أن وضع ضعيف جدا ولا يتوفر لهم سوى النزر اليسير من إجراءات الحماية الصريحة لحقوقهم من قبل الدولة هذا إذا توفرت .

أما الاتفاقيات التي تم التوصل غليها بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبين بعض البلدان بخصوص عمل المفوضية ومعاملة اللاجئين المسجلين وغير المسجلين لديها فهي محدودة في نطاقها ومدة نفاذها كما انها لا توفر ضمانات للوضع القانوني أو إمكانية وصول كافية للحقوق الاجتماعية والاقتصادية .

-العوائق الإدارية : على الرغم من ان اللاجئين غير ممنوعين رسميا من العمل ال أنظمة العمل والاجراءت الإدارية المرفقة لها (بما في ذالك المتطلب الشائع بان يثبت العمال الأجانب أو العمال المحليين لن يتمكنوا من أداء مهمات التي يكلف العمال

الأجانب بتنفيذها) تشكل عائقا فعليا للعمال بصفة مشروعة كما أن التشريعات التي لا تفرق بين العمال المهاجرين من جهة وبين اللاجئين من جهة أخرى تخلق إشكاليات في هذا المجال كما قد يواجه المهاجرون واللاجئون مصائب إدارية في اكتساب إمكانية الالتحاق بالمؤسسات التعليمية وقد يكون ذالك على سبيل المثال بسبب عدم الاعتراف بشهاداتهم التعليمية السابقة .

- القيود المالية والقيود المرتبطة بالميزانيات: في بعض الحالات تكمن القيود المفروضة على إمكانية وصول اللاجئين إلى المرافق الصحية والتعليمية مرتبطة بصفة أساسية بنقص الموارد الملائمة ففي بعض الحالات لا تمتلك السلطات في البلدان المضيفة القدرات المادية لتوفير مثل هذه الخدمات وعادة ما يطلب الى المهاجرين واللاجئين دفع التكاليف الكاملة لاستخدام المرافق أو استخدام مرافق تابعة للقطاع الخاص وهذا الأمر يؤدي من الناحية العملية إلى استبعاد العديد منهم إذا ليفتقرون للقدرة على دفع التكاليف تلك الخدمات .

ويبدو من العرض السابق مايلي:

1 لاستطيع إصدار حكم قاطع وحاسم على واقع اللاجئين بالمجمل في العالم أذا يختلف وضعهم من دولة لأخرى بل غنه ضمن الدولة الواحدة تختلف أحيانا معاملة اللاجئين حسب جنسيتهم وبلدهم الأصلية .

2 لا يعود سوء المعاملة أحيانا ناجما عن الرغبة في عدم منح اللاجئين حقوقهم الأساسية بمقدار ماهر العجز عن منح هذه الحقوق بسبب ضعف الإمكانيات والموارد المتاحة.

3 تفتقد الدول العربية بالإجمال إلى أنضمه لجوء وطنية تحدد من يستحق صفة اللجوء من عدمه وما يترتب على هذا الاستحقاق من حقوق ومزايا.

4 أنعدم وجود أنظمة لجوء وطنية لا ينبغي أن يعفي الدول العربية من التزاماتها تجاه اللاجئين المتواجدين على إقليمها والذين ينبغي أن يستفيدوا بالحد الأدنى من حقوق

الأجانب وحقوق اللاجئين ذات المنشأ العرفي الملزم للكافة وكذالك الحقوق الناجمة من اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية التي صادقت عليها أغلب الدول العربية.

وأما بالنسبة لتقديم الحلول والمقترحات:

إذا أردنا أن نبحث عن حل عادل وحاسم لقضايا اللاجئين عموما فالحل هو إنهاء مسببات اللجوء كالحروب والنزاعات ومصادر الاضطهاد والانتهاك إلا ان هذا حلول تبدو للأسف غير ممكنة ومتاحة لذلك ينبغي بحث عن حلول واقعية والقابلة لتنفيذ.

يتضمن القانون الدولي للاجئين الحلول الدائمة لهم وهي العودة الطوعية للوطن أو الاندماج المحلي أو إعادة التوطين في دولة ثالثة.

الحلول بالنسبة لدول العربية المستضيفة للاجئين هو العودة للتقاليد الإسلامية الثرية بكيفية احتضان اللاجئين وتوفير كل أوجه الدعم والحماية لهم .

وأما على الصعيد القانوني الأمر يتطلب من الدول العربية أن تعمل على صعيد إقليمي عربي يتضمن تبني اتفاقية عربية خاصة باللاجئين تعكس قيم المنطقة وتراعي خصوصية كون غالبية لاجئي هذه المنطقة منها تحديدا.

وآما على الصعيد وطني يتضمن قيام كل دولة عربية بتبني تشريعات وطنية خاصة بها للاجئين بما يكفل تحقيق التوازن المطلوب مابين حقوق اللاجئين الإنسانية من جهة وحقوق الدول المضيفة من جهة أخرى.

1. الكتب :

1. القرآن الكريم .
2. د.أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008 .
3. د.أبو الخير أحمد عطية، الضمانات القانونية الدولية و الوطنية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004 .
4. د.أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي للاجئين (دراسة مقارنة)، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية،2006 .
5. . د. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة و الوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2008 .
6. د.أيمن أديب سلامة، الحماية الدولية لطالب اللجوء، الدار النهضة العربية، القاهرة، 2002 .
7. د. أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان " دراسة المقارنة في النظرية و التطبيق "، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2005 .
8. د. أحمد عبد الطاهر، إبعاد الأجانب في ضوء أحكام القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007 .
9. .
10. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، دليل القانون الدولي، للاجئين، رقم 02، الإتحاد البرلماني الدولي، ترجمة مركز الأهرام للترجمة و النشر، القاهرة، 2001 .
11. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مجموعة من الوثائق الدولية و الإقليمية الخاصة باللاجئين و غيرهم ممن يدخلون في نطاق إهتمام المفوضية، المكتب الإقليمي، مصر، القاهرة ، الطبعة الثانية، 2007 .
12. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، برنامج التعليم الذاتي، رقم 01، مطبعة المكتبة الإنجلو مصرية، بدون سنة طبع .
13. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حقوق الإنسان و حماية اللاجئين،برنامج التعليم الذاتي، رقم 05، المجلد الأول، ترجمة المكتب الإقليمي، مصر، القاهرة، 15 ديسمبر 2006 .
14. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات و المعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية 1951م و بروتوكول 1967م، المكتب الإقليمي، مصر، القاهرة، سبتمبر1979م .
15. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئ، برنامج التعليم الذاتي ، رقم 02، ترجمة : المكتب الإقليمي ، مصر، القاهرة، سبتمبر 2005.

16.المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حقوق الإنسان و حماية اللاجئين، برنامج التعليم الذاتي، رقم 05، المجلد الثاني، ترجمة، المكتب الإقليمي، مصر، القاهرة، 15 ديسمبر 2006 .
17. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، برنامج تمهيدي حول الحماية، ترجمة المكتب الإقليمي، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006 .
18.المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، جدول أعمال بشأن الحماية، ترجمة، المكتب الإقليمي، مصر، القاهرة، الطبعة الثانية، 2003 .
19. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مساعدة اللاجئين، ترجمة المكتب الإقليمي، مصر، القاهرة، الطبعة الثانية، 2003 .
20. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، عديمو الجنسية في العالم، ترجمة، المكتب الإقليمي، مصر، القاهرة، الطبعة الثانية، 2006 .
21. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، الأشخاص النازحون داخليا، الطبعة 2006 .
22.المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مكان يدعى الوطن، ترجمة المكتب الإقليمي، مصر، القاهرة، الطبعة ، 2004 .
23. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، دليل العمل في الحالات الطوارئ، ترجمة : المكتب الإقليمي، مصر، القاهرة، الطبعة الثانية، 2000 .
24.المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، الأطفال اللاجئين، ترجمة، مركز الأهرام، القاهرة، 1994 .
25. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا، ترجمة المكتب الإقليمي، مصر، القاهرة، الطبعة، 2004 .
26. د. برهان أمر الله، حق اللجوء، السياسي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008 .
27. د. غضبان مبروك، التنظيم الدولي و المنظمات الدولية، دراسة تاريخية لتطور التنظيم الدولي و منظماته، مع التركيز على عصبة الأمم و هيئة الأمم المتحدة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994 .
28. د. فيصل شنطاوي، حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر والتوزيع ، القاهرة، الطبعة الثانية، 2001 .
29. د. كرم البستاني و آخرون، المنجد في اللغة ، دار المشرق و دار الفقه للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، 2000 .
30. د. ليون بوقير، الهجرة الدولية، ماضيها و حاضرها و مستقبلها، ترجمة : د. فوزي سهاونة، دار المهد للنشر و التوزيع، الأردن، عمان، 1981 .
31. د. محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام و إعلان الأمم المتحدة، نهضة مصر للطباعة و النشر، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2005 .

32. د. محمد صافي يوسف، الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 .
33. د. محمود إسماعيل عمار، حقوق الإنسان بين التطبيق و الضياع، دار مجدلاوي للنشر، الأردن، عمان، 2002 .
34. د. مصطفى سلامة، إزدواجية المعادلة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1987 .
35. د .هادي خضراوي، أبرز قضايا السياسة الدولية المعاصرة، دار الكتب الحديثة، لبنان، الطبعة الأولى، 2002 .
36. د . هشام حمدان، دراسات في المنظمات الدولية العاملة في جنيف، دار عويدات الدولية، بيروت، الطبعة الأولى، 1993 .

2. المقالات و أعمال المؤتمرات :

1. أ . إيما نيكولسون، المتطوعات في مجال الصحة في إيران و العراق، ترجمة : محمود صبري، نشرة الهجرة القسرية، العدد 19، مايو 2004 .
2. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإيجاز " النشأة ة التاريخ "، بعثه اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2005 .
3. أ. جلال أحمد، عندما يصبح العالم زنزانة، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 23 ، 2003 .
4. جريدة الشروق اليومي، العدد 3221، 2011/03/03، الجزائر.
5. جريدة الهلال الأحمر الجزائري، بعثة لمساعدة الشعب الصحراوي، العدد 12، الجزائر، مارس، 2008 .
6. د .حازم حسن جمعة، مفهوم اللاجئين، في المعاهدات الدولية و الإقليمية، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، تحرير أحمد الرشيدي، مركز البحوث و الدراسات السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 1997 .
7. حافظ العلوي ، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، تحرير أحمد الرشيدي ، مركز البحوث و الدراسات السياسية، جماعة القاهرة، مصر، 1997 .
8. د. خديجة المضمض، حق اللجوء و حقوق الإنسان في العالم العربي، نشرة الهجرة القسرية، العدد 04، أفريل 1999 .
9. أ .ديفيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر و القانون الدولي الإنساني، بعثه اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الخامسة، 2005 .
10. أ. روبتا كوهين دافيد، التقاعس عن مؤازرة النازحين داخل أوطانهم، ترجمة : د. أشرف عبد الفتاح، نشرة الهجرة القسرية، العدد الخامس، نوفمبر 1999 .

11. أ .رندة فرج، الصحراء الغربية و تجارب اللجوء المشتركة بينهما، نشرة الهجرة القسرية، العدد 16، أفريل، 2003 .
12. سعيد رهائي، حقوق اللاجئين في الإسلام، نشرة الهجرة القسرية، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، العدد 31، 2008 .
13. د. علي صادق أبو هيف ، الإلتجاء للسفارات و الدول الأجنبية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 22، 1966 .
14. د. عفاف مراد، قضية اللاجئين في المنظمات الدولية، مجلة السياسة الدولية، المجلد الخامس، العدد 27، الأهرام للطباعة و النشر، القاهرة، يناير، 1969 .
15. أ.فرنسيس دنج، لاجئون في أوطانهم، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد، 23، 2003 .
16. أ. فوزية جعفر، توفير خدمات الصحة الإنجابية للاجئين الصوماليين في اليمن، نشرة الهجرة القسرية ، العدد 19، مايو 2004 .
17. أ. فابريس و يسمان، في ظل حروب عادلة، العنف و السياسة و العمل الانساني، ترجمة : مركز الإمارات العربية المتحدة، دبي ، 2006 .
18. أ . فاليري جونيري ، المعونات الغذائية و سبل كسب الرزق، ترجمة : محمود صبري، حماية اللاجئين ، نشرة الهجرة القسرية، العدد 20، أكتوبر 2004 .
19. أ. كاترزينا، حماية اللاجئين، في مصر و سياستهم و رفاهيتهم، مركز دراسات اللاجئين، الجامعة الأمريكية، القاهرة، يوليو، 2006 .
20. أ . كريم الأتاسي، " الحلول لأزمات اللاجئين" ، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، تحرير أحمد الرشيدي، مركز البحوث و الدراسات السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 1997 .
21. مايكل بارتشيسكي " بين مفهوم اللجوء و النقاش حول النازحين داخل أوطانهم" ، نشرة الهجرة القسرية ، العدد 03، 1998 .
22. ميريل سميث، عزل اللاجئين ، إنكار للحقوق و إهدار للإنسانية، ترجمة : مصعب حياتلي، نشرة الهجرة القسرية، العدد 24 ، نوفمبر، 2005 .
23. د. مصعب حياتلي، الإسلام و القانون الدولي و حماية اللاجئين، نشرة الهجرة القسرية، العدد 31 ، ديسمبر، 2008 .
24. مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أبرز نشاطات الهلال الأحمر الجزائري، مجلة النشاطات الإجتماعات " صحراويات "، مكتب تندوف " الجزائر "، العدد 1 ، مارس 2011 .
25. د. محمد شوقي عبد العال، " حقوق اللاجئين طبقا لمواثيق الأمم المتحدة "، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، 1996 ، تحرير أحمد الرشيدي، مركز البحوث و الدراسات السياسية ، جامعة القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1997 .
26. أ. نيلزكاستبرغ، تعزيز الإستجابة للأطفال اللاجئين، ترجمة : مصعب حياتلي، نشرة الهجرة القسرية، العدد 15 ديسمبر 2002 .

3. الرسائل الجامعية :

1. أ. أحمد منصور إسماعيل، حق اللجوء في القانون الدولي العام، مع التطبيق على حالة اللاجئين الفلسطينيين بعد اتفاقات أسلو ، رسالة ماجستير جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مصر، 2006 .
2. أ. أحمد بن ناصر، الحق في الغذاء في إطار القانون الدولي المعاصر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ، 2001- 2002 .
3. أ. العايش قابة منى، حماية اللاجئ في القانون الدولي الإنساني، رسالة للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2008- 2009 .
4. أ. علي حسن فرحان، حق اللجوء السياسي في القوانين و الدساتير الحديثة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق، مصر ، 2008 .
5. أ. كلثوم قويقح، حقوق الإنسان في القرآن الكريم، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، 2005-2006 .
6. أ .نديم مسلم، قضية اللاجئين الفلسطينيين، التطور و الآفاق ، ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، 2007-2008 .

4. الإتفاقيات و الإعلانات الدولية :

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 .
2. الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية لسنة 1950 .
3. النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين لسنة 1950 .
4. إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 .
5. العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لسنة 1966 .
6. بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بوضع اللاجئين لسنة 1967 .
7. اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة بأوضاع اللاجئين في إفريقيا لسنة 1969 .
8. الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969 .
9. إعلان " كارتاجينا " الخاص بحماية اللاجئين في أمريكا الوسطى لسنة 1984 .
10. إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين و النازحين في العالم العربي لسنة 1992 .

5. المراجع باللغة الأجنبية :

1. Bettati Mario « l' asile politique en question. Un statut pour les réfugies », paris, puf 1985 .
2. CALVO.CH. Dictionnaire De Droit International Public et Privé .VOL.I.Berlin et paris .1985.
3. Carlier (jean-yves) et) autres, « qu'est –ce qu' un réfugie ? »,bruylant bruxelle, Belgique, 1998 .
4. Crepeau François « droit d' asile – de l'hospitalité aux contrôles migratoires » Belgique, éditions brylant 1995 .
5. Francoises Perret, « l'action du CICR pendant la guerre d'Algérie (1954-1962) », revue international de la croix rouge, n° 865, Décembre 2004.
6. Guide des procédures et critères à appliquer pour déterminer le statut de réfugie, HCR , genéve, 1992.
7. Hout commissariat des nations unies pour les refugies proteger les refugies : le role de l unhcr, genéve, : unhcr, septembre, 2007 .
8. Jack , Mangala Munuma, « Prévention des déplacement forcés de population possibilités et limites », RICR ? Vol, 83,N° 844 décembre 2001.
9. Jean Eric Malabre, « Droit D' Asile », in Encyclopaedia Universalis , Corpus3, paris, les services éditoriaux et techniques, d'Encyclopaedia Universalis, 2002.
10. Patrick Rambaud, « les organisations internationales » Encyclopaedia Universalis, France, Cd rom, 1997.
11. Pierre Bringuier, « Réfugié », in Encyclopédia Universalis, Corpus19, Paris, les services éditoriaux et techniques d'Encyclopedia Universalis, 2002.
12. SIGG (Alain) : « droit de l'homme, droit international humanitaire, droit des réfugiés » , département Fédérale des affaires étrangéres , Berne, 2003.

6. المواقع الإلكترونية :

- موقع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين http://www.uhcr-org
- موقع قناة الجزيرة الإخبارية http://www.aljazeer.info

http://www.aljazeera.net/hr/exers

- موقع الهلال الأحمر الجزائري http://www.cra-dz.org
- موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر http://www.cra-dz.org
- موقع منظمة الأمم المتحدة للطفولة " اليونيسيف " http://www.UNICEF.org
- موقع منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة " اليونيسكو" http://www.UNESCO.org
- موقع منظمة أطباء بلاحدود http://www.MSF-me.org
- موقع برنامج التغذية العالمي http://www.PAM.org
- موقع المفوضية الأوروبية http://www.europa-eu.com
- موقع جريدة المساء الجزائرية http://www.elmassa.com

- موقع جريدة الأيام الجزائرية http://www.elayem.com
- موقع جريدة الصحراء الحرة " الصحراء الغربية" http://www.essahraelhora.info

- موقع البنك الدولي http://www.world/bank.org
- موقع الجمعية اللبنانية http://www.aldhom.org
- د. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات حقوق الإنسان .

http://www.kotob.arabia.com

- موقع منظمة مراقبة حقوق الإنسان http://www.hrt

- موقع الجزائر لحقوق الإنسان http://www.algeriedroit.fb.dz

فهرس المحتويات

الفصل الاول: حقوق وإلتزمات الأشخاص المستفيدين من اللجوء 06

المبحث الاول:الاشخاص المستفيدين من صفة اللاجئ 06

المطلب الاول: ان يتواجد الشخص خارج بلد الاصل مع مبرر لخوفه.....07

الفرع الاول: أن يتواجد الشخص خارج بلد الأصل 07

الفرع الثاني: ان يوجد خوف له ما يبرره 08

المطلب الثاني: التعرض للاضطهاد واستحالة تنتع بحماية الدولة 09

الفرع الاول: التعرض للإضطهاد 09

الفرع الثاني: استحالة التمتع بحماية الدولة 13

المبحث الثاني: حقوق والتزمات الاجئ 14

المطلب الاول: حقوق اللاجئ.....14

الفرع الاول: الحقوق التي يتمتع بها بسبب وضعه اللاجئ 14

الفرع الثاني: الحقوق التي يتمتع بها اللاجئ بإعتباره انسان 19

المطلب الثاني: إلتزمات اللاجئ 24

الفرع الاول: التزام بالمحافظة على النضام العام 25

الفرع الثاني: إلتزام بالمحافضة على العلاقات الدولية الودية 27

الفصل الثاني: حق اللجوء في الوطن العربي 32

المبحث الاول: الاطار القانوني لحق اللجوء في الوطن العربي 32

المطلب الاول: الاتفاقية العربية الخاصة باللاجئين 32

المطلب الثاني: موقف التشريعات العربية من حق الجوء السياسي 37

الفرع الاول: حق الجوء في الدساتير العربية 37

الفرع الثاني: التشريعات العادية وحماية اللاجئين 40

المبحث الثاني: وضعية اللاجئين في بعض الدول العربية 42
المطلب الاول: وضعية اللاجئين في العراق والسودان 42
المطلب الثاني: وضعية اللاجئين في الصومال 48
المطلب الثالث: وضعية اللاجئين في ليبيا وسوريا 52
الخاتمة .....57 - 59
قائمة المراجع والمصادر.....61 - 67
الفهرس..... 69 - 70